

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان:

أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

- مقران ريمة

• إعداد الطالبة:

- بلعريبي صبرينة

لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	أحمد بومعزة نبيلة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	مقران ربمة
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	قحقاح وليد

السنة الجامعية: 2022/2021



الأهداء:

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بمعرفة العلم ونور الفهم فالحمد الله

على توفيقه لنا ومنحنا قوة الارادة والصبر لإكمال العمل

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من شجعني وساندني خلال كل مراحل البحث خاصة أمي وزوجي و ابني .

اتقدم بالشكر الفائق الى استاذتي الدكتورة مقران ريمة التي لم تبخل على بالجهد في التوجيه وتسديد الخطى على الرغم من كثرة انشغالاتها. لها منى كل التقدير والاحترام .

الشكر ايضا الى رفيقاتي الاتي قاسمتني لحظاته ،رعاهم الله ووفقهم خاصة الصديقة الوفية مشاكرة حنين .

وندعو سبحانه وتعالى

بأن رضا الله تعالى أو لا والوالدين ثانيا ،شاكرين الله عز وجل وحامدين له على تسديد خطانا لانجاز هذه الدراسة .

والى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.


ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات.

ق م: القانون المدني.



مقدمة:

يسعى التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة ومكافحتها بكل الصور والأشكال والأساليب ولآليات، وذلك راجع لصعوبة وتعقيد ظاهرة الإجرام لأنها من أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفراد وسلامتهم ومصالحهم، وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات، فبالرجوع إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان ساهم كثيرا في تطور الجريمة واتساع مجالاتها، وهذا يعد انعكاسا للتطور الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، فلهذا السبب قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة هذه الظاهرة والحد من الفرار من العقاب للمجرمين.

فسيادة كل دولة تمتد على كامل أراضيها لتشمل جميع الأشخاص والأموال والسلوكيات التي تقع في نطاق إقليمها الوطني، ووفقاً لذلك فإن حق الدولة في المجال التجريمي والعقابي يتسع ليشمل كل من يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون على أراضيها، فيكون لها أن تجرم الأفعال أو تبيحها وأن تعاقب الكل أو تعفي عنهم، فللدولة الحق في سن التشريعات والقوانين وعقد الإتفاقيات والمعاهدات، ولها الحق في التحقيق مع المجرمين والقبض عليهم ومقاضاتهم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، فهذا يوضح أن للدولة سلطة طالما أن سيادتها تتحكم في الأعمال الإجرامية التي لا تتجاوز حدود أراضي الدولة.

إلا أنه نظرا للتطور السريع وتنوع الجريمة في مختلف المجالات وخاصة بعد ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية أي العابرة للحدود واشتداد الجرائم الأخرى، ونظرا للخسائر والأضرار الجسيمة التي تسببها، من الضروري اللجوء إلى الملاحقة الدولية للقبض على المجرمين.

- وبالتالي نقول أن الدولة لا تستطيع مواجهة هاته الجرائم لوحدها وذلك لخطورتها وتزايدها، وأيضاً لسهولة تنقل المجرمين من إقليم إلى آخر دون عقاب، فارين من العدالة بواسطة عبور الحدود الدولية والاختفاء بعيداً عن الأنظار، مما يؤدي إلى التهديد الدولي والخطر الذي يؤوله هذا الهروب، فلقد لجأت الدول إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ووضع حد لانتشارها، وهذا التعاون ضرورة يفرضها الواقع الحالي ولاسيما التعاون في المجال الجنائي وذلك بإنشاء نظام تسليم المجرمين.

فنظام تسليم المجرمين هو صورة من صور التعاون الدولي الذي استقر عليه الفقه والقانون في مكافحة الإجرام وهذا للحد من المشاكل وحماية المجتمعات من المجرمين ومحاسبتهم قبل الفرار والإفلات من العقاب.

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي حيث تقوم إحدى الدول بتقديم وتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى طالبة لذلك بهدف محاكمته عن جريمة ارتكبها، وإما لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكم هاته الدولة.

فهذا النظام ليس حديث النشأة بل ترجع أصوله إلى القديم فهو يعود تاريخه إلى عصر قدماء المصريين، ولم تطبق وتؤخذ بعين الاعتبار إلا في العصور الحديثة.

شهد نظام تسليم المجرمين في العصر الحديث حركة تشريعية على الصعيد الوطني والدولي بتقنين الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، فبالنسبة للتشريعات الداخلية فقامت بإدخال هذا الأخير في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل دولة، وكانت فرنسا هي الأولى في سن قانون التسليم في أفريل 1791 بعد الثورة الفرنسية مباشرة وتليها بلجيكا ثم إنجلترا، كما عقدت على الصعيد الدولي العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال التسليم.

وتعد الجزائر من بين هذه الدول، حيث نصت هي الأخرى على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأيضاً نص الدستور الجزائري على مبدأ التسليم.

فسعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وهذا بهدف توفير الإطار القانوني الدولي من أجل متابعة المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم ومعاقبتهم، فكما قلنا سابقا لا يمكن لأي دولة لوحدها مهما كانت مكانتها وأجهزتها القضائية فعالة القبض على المجرمين الفارين.

فمكانة نظام تسليم المجرمين المتميزة بين صور التعاون الدولي تجعل دراسته أمراً ضرورياً وحتمياً، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أكثر فيما يلي:

- يعتبر نظام تسليم المجرمين الآلية الرئيسية للمتابعة الجزائية الوطنية للدول المختلفة والذي يسد الطريق على المجرمين المرتكبين للجرائم والمطلوب عليهم القبض من أجل تسليمهم

وتقديمهم للمحاكمة.

- نظام التسليم يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم القانونية، بفعل ظاهرة العولمة ومن بين هاته المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملاً للقانون الجنائي الوطني.
- كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون نظام تسليم المجرمين قديم النشأة فهو ما يلزم دراسته والتعمق في أحكامه أصبح واجباً وضرورياً وهذا كدافع لتطوير العلاقات بين الدول.
- تظهر أيضاً أهمية نظام تسليم المجرمين من خلال كثرة الإتفاقيات الدولية المعالجة لأحكامه، فكل الدول تسعى للوصول إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب بالنسبة للمتهمين، والتي أدت إلى توقيع العديد من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف حتى يسود نظام موحد على هذا النظام عبر كل الدول.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تتجلى فيما يلي:

- * بالنسبة للأسباب الموضوعية
- فهي تشعب هذا الموضوع وتشابكه باعتبار أنه يتداخل بشأنه قانون أكثر من دولة، ولم تحدد له لحد الآن الحدود الفاصلة والثابتة، حيث أنه لا يزال موضوع اتفاقي تحكمه الاتفاقيات المبرمة بين الدول، وأيضاً نقص الدراسات في هذا الموضوع في جامعتنا.
- البحث فيما إذا كانت هنالك حلولاً أكثر فعالية تتفق مع ما تبرزه هاته الإتفاقيات والتعاون الدولي، وأيضاً الدافع الرئيسي هو المساهمة ولو بالقليل في تسليط الضوء على إفلات المجرمين من العقاب خاصة مع التطور الجاري على الجريمة.
 - * أما الاسباب الشخصية
 - موضوع مهم ضمن تخصص القانون الجنائي
 - الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي والتعاون الدولي.
 - قلة الدراسات في جامعتنا حول موضوع تسليم المجرمين.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- * تبيان الفرق بين الأحكام الموضوعية والإجرائية بين الدول المنظمة لتسليم المجرمين والاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص.
 - * التعرف على ما يميز نظام التسليم عن باقى الأنظمة المقارنة له.
- * كما تهدف إلى إبراز الأجهزة الدولية التي لها دور فعال إلى جانب الدول من أجل القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين، وتحقيق نجاح عملية التعقب والقبض عليهم وتسليمهم.

بالإضافة إلى هاته الأهداف العملية فقمنا أيضاً بإبراز نظام تسليم المجرمين من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وعن طريق الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر.

طرح الإشكال:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين؟

ومنه نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مفهوم نظام تسليم المجرمين وما طبيعته القانونية؟
 - فيما تتمثل مصادر نظام تسليم المجرمين؟
- ما هي القواعد الإجرائية المتخذة لنظام تسليم المجرمين وموقف المشرع الجزائري من هذا النظام؟ والآثار المترتبة عليه؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي وهو المنهج الذي له صلاحية فيث مجال الدراسات القانونية، وذلك لمل تعرضنا له من تعاريف لنظام تسليم المجرمين، طبيعته القانونية، مصادره وأسسه التي يستند عليها، شروطه الواجبة التوفر، وكذلك إجراءاته والآثار المترتبة عليه.

وقد استعنا أيضاً بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الأنظمة والقوانين الدولية والوطنية

المنظمة لتسليم المجرمين، إلى جانب تحليل الإتفاقيات ذات الصلة بهذا النظام.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع نظام تسليم المجرمين نجده بكثرة في الفقه الغربي "الفرنسي" أكثر من الفقه العربي وتناولته العديد من الإتفاقيات فنذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ونقتصر على المتخصصة منها دون العامة، أهمها الدراسات العربية منها:

- أطروحة دكتوراه للباحث محمد أرزقي عبلاوي تحت عنوان تسليم المجرمين في نطلق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري.

- رسالة ماجستير للطالبة لحمر فافة موسومة ب: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية.

- رسالة ماجستير للطالبة شبري فريدة موسومة بـ: تحديد نظام تسليم المجرمين.

كل الدراسات سالفة الذكر تطرقت الى موضوع نظام تسليم المجرمين من منظور التشريع الجزائري وكذا الدولي ، بينما موضوع دراستنا تم تخصيصه إلى أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري فقط.

وبناءًا على كل ما تم تقديمه سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها والوصول إلى أهداف هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين، في حين سلطنا الضوء في الفصل الثانى على الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين.

إن الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي باتت تهدد كيان المجتمعات ومصالحها، قد اعترضها صعوبة معاقبة المجرم الذي عادة ما يسلك طريق الهروب بعد إرتكابه للجريمة مما يصعب ملاحقته ومتابعته، وهو الامر الذي دفع إلى إتخاذ إجراء التسليم ومتابعته حيثما كان، حتى لا يفلت من العقوبة، فيعتبر تسليم المجرمين أسلوب من أساليب التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام المقررة على مرتكبي الجريمة، ومن ثم مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من الذين يخلون بأمنها واستقرارها.

ففي بداية استعراضنا لماهية نظام تسليم المجرمين يجب أن نتطرق الى القواعد الموضوعية التي يتم من خلالها تحديد المفهوم من حيث المدلول الإصطلاحي والقانوني مع إبراز مراحل تطور هذا النظام عبر التاريخ ثم نبين تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، بالإضافة الى إبراز الطبيعة القانونية والمصادر التي تستنبط منها أحكام نظام تسليم المجرمين والتي بدورها تنقسم الى مصادر أساسية وتكميلية وهذا ما سنتطرق له في المبحثين:

الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

الثاني: مصادر تسليم المجرمين.

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

الماهية هي تحديد ملامح ومصطلحات الشيء وذلك بتحديد العناصر الأساسية التي تبين شكله وتمحو الإبهام الذي يقع عليه التساؤل، مع تحديد شكله وتفرده عما قد يتماثل أو يتشابه معه من أنظمة وإجراءات أخرى.

الى جانب تحديد مبررات النظام ونطاقه ومبادئه وأيضا تبيان الطبيعة القانونية له ما إذا كانت عمل قضائي او عمل سيادي، ففي هذا المبحث سوف نفضل في هاته النقاط في مطلبين:

الأول: مفهوم التسليم.

الثانى: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومن هذا المنطلق يجب التعرف على المفهوم الاصطلاحي والمدلول القانوني لهذا النظام حتى يتسنى لنا تحديد أحكامه وما تابعه.

الفرع الأول: تعريف التسليم المجرمين:

من خلال هذا الفرع سنتعرف على التعرف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني لتسليم المجرمين في النقاط التالية:

أولا: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين.

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وكان يطلق عليه أنداك باللاتينية extrudere .

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد ان إستخدامها لا يخرج عن إصطلاح extradition باللغة الإنجليزية و extradition باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل. 1

من خلال الاستقراء والتتبع نلاحظ ان هناك تعريف للتسليم "الاسترداد" للمتهمين الفارين والمحكوم عليهم، متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي، فقد إختلفت القوانين الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية والدولية في التسمية فأحيانا تأتي التسمية بمعنى الاسترداد بدلا عن تعبير تسليم المجرمين وأحيانا تأتي التسمية بمعنى تسليم المجرمين.

فقد استخدم قانون العقويات السوري واللبناني مصطلح إسترداد، كما ورد إسترداد المجرمين في معاهدة إسترداد المجرمين بين العراق وبريطانيا الموقع عليها في 1932/5/2م والمصادق عليها بقانون رقم 53 لسنة 1932م، والشائع في المملكة العربية وبعض البلدان العربية إستعمال مصطلح تسليم.²

وبالرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين، الا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام حيث إكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته وغيرها من التفاصيل التي يتطلبها هذا النظام، وبالمقابل فإن الفقه لم يهمل هذا الجانب غير أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لتسليم المجرمين بسبب طبيعة التسليم وإمتداد هذا النظام على الصعيد الداخلي والدولي وبذلك تعددت صيغ تعريف تسليم المجرمين.

هناك بعض الفقهاء من يعرف التسليم على أنه:

أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.³

أشبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2007-2008، جامعة الجزائر، ص10.

²عويض بن محمد هدال، أحكام المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية، رسالة ماجستير 1995م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص35.

³عبد القادر البقيرات، المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 01-العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص 461.

هناك فئة أخرى عرفت التسليم هو الفعل الذي تسلم بموجبه الدولة إلى دولة أخرى معينة بمعاقبة فرد مجرم أو منهم من اجل محاكمته ومعاقبته إذا لزم الأمر أو مدان بالفعل حتى يخضع لتطبيق العقاب عليه. 1

ويعاب على هذا الاصطلاح أن تسمية "تسليم المجرمين" لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن المجرم وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفا إدانته مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الإتهام².

كما يمكن أن نستنتج أيضا أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص هما: المتهمين وإما المحكوم عليهم.

- 1. الحالة الأولى: وهي فئة المتهمين، وفيما يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل ان يلقى القبض عليه يهرب الى بلد اخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة إسترداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.
- 2. الحالة الثانية: وهي فئة المحكوم عليهم، وفيما يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسونة إليه.

وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هاربا الى بلد أخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجدة عندها إسترداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الفرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه.³

²سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة-،د ط ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرسة ، مصر ،2007، ص 07.

¹ Anne-Marie la roser dictionnaire de droit international pénal. Graduate Institute publicatication Genève. 1998. P38.

³ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134–135.

ثانيا: التعريف القانوني لتسليم المجرمين.

لهذا النظام تعريفات عدة، وما يمكن قوله بصدد هذه التعريفات التي سوف تستعرضها انها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها.

ومن المتعارف نجد التعريف الذي يقول، بأن تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرد وجود المجرم على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية.

*وفي تعريف أخر للتسليم: تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

*وفي تعريف آخر: التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة "الدولة المطالبة، الطالبة" من اجل أن تحاكمه (تسليم لغاية المحاكمة) او من أجل تنفيذ العقوبة عليه (تسليم لغاية التنفيذ) أن التسليم المعروف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي الى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه.²

والتعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو ما يلي:

تسليم المجرمين أو استرداد مع هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.³

¹ إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1992، ص129.

شبري فريدة، المرجع السابق، ص12.

قمحمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص33.

وبالتالي إن التسليم لا يتم إلا بناءا على طلب الدولة طالبة التسليم، ومفهوم المخالفة فإذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين، ولا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة ويتم أيضا بين جهات قضائية دولية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي لمكافحة الاجرام وأولها ظهورا في العلاقات الدولية، بحيث ظهر لأول مرة في الحضارة المصرية القديمة من خلال تلك الاتفاقية المبرمة بين رمسيس الثاني (فرعون مصر) و خاتوشيلي الثالث ملك الحيثيين سنة 1269 قبل الميلاد وتطور هذا النظام الى أن أصبحت لا تخلو أي إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون القضائي أو الجزائي لمكافحة الاجرام من نظام التسليم.²

فسوف نأيد رأي أغلب الشراع على أن التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين مر بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: المرحلة التعاقدية.

تعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحيثين، والى غاية القرن 17 اين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام والتحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم، وبذلك تكون قد إقتصرت على خصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي واساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم وسلطاتهم وإمتيازاتهم فكانت الجرائم التي ترتكب إضرارا بهذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبها حتى ولو فروا الى الخارج بإسترداد مع والمطالبة بتسليمهم وفي حالة رفض التسليم قد ينتهى الامر، الى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم بها

¹ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص90.

²المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد02-صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، الجزائر سنة 2011، ص191.

الحكام، لكن الوضع تغير من مطلع القرن 18 إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الاجرام ونصت هذه المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء، وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام.

ثانيا: المرحلة التشريعية:

في هذه المرحلة عمدت الدول الى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين في من حيث شروطه وإجراءاته وأثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزئية في المواد من 694-720 منه وأكثر من ذلك فقد خصصت له المادة في دستور 2020 وهذا لأهميته البالغة.

ثالثا: المرحلة الدولية.

إن نظام تسليم المجرمين حتى الآن لم يبلغ ذروة متطورة حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول رغم تطور التعاون والتضامن بينها والرغبة على التسليم، وكما نصت المعاهدات في الماضي على سبيل الحصر على الجرائم القابلة للتسليم وكانت في جملتها من قبل الجنايات ومن عام 1950، تم توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم لتشمل المعاهدات كل الجرائم التي يتجاوز حدها الأقصى الحبس من عام الى عامين.

وكانت تميل الدول في بداية الامر الى إبرام معاهدات ثنائية ومن بينها الجزائر في إتفاقيتها المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الامر 3194/65 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1985 الموافق ل29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008، 9.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،المرجع السابق، ص136.

³ طاهري حسين، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية العامة، القبة، الجزائر 2005، ص186–189.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

- الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.
 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالموقعة في القاهرة عام 1998م.

أما على مستوى الأمم المتحدة:

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 196/45 والمؤرخ في 1990/12/14.
- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر 2000 مع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2

الفرع الثالث: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

قد يثور في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات وأنظمة أخرى تتشابه مع إجراءات نظام التسليم اما تشابه لفظي أو تشابه في الإجراءات المتخذة ضد الافراد ، لهذا ألزم علينا دراسة هذه الاجراءات ،كالتسليم المراقب والتسليم المستمر والطرد والإبعادم والتقديم ، أمام المحاكم الجنائية.

 $^{^{-04}}$ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إعتمدها مجلس العدل وداخلية العرب في اجتماعها المشترك، يوم 22 1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ $^{-5}$ $^{-5}$ والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 42 413–98 بتاريخ 413 1998.

 $^{^{2}}$ المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

أولا: التسليم المراقب.

يعتبر هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ينصب فقط على الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أكثر أو المرور عبره أو دخوله، وذلك بمعرفة السلطات المختصة وتحث مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه. 1

ثانيا: التسليم المستتر: extradition deguise

هو تخلي دولة عن شخص متواجد في إقليمها أو إلزام بالمغادرة ويثير هذا الاجراء تساؤلا حول مشروعية كونه لا يقوم وفق الأحكام المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية او التشريعات الوطنية التي تنظم شروط وإجراءات تسليم المجرمين إضافة الى انه يتم بإستخدام العنف والاكراه، كإختظافه أو طرده من جانب دولة إقليم، فلو إفترضنا أن الشخص يحمل صفة لاجئ سياسي، ففي هذه الحالة تثار المسؤولية الدولية الناشئة عن إنتهاك حق من حقوق الانسان المنصوص عليه في المادة 33 فقرة 1 من اتفافية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 26 يونيو 1951.

ثانثا: الطرد: La refoulement

هو إجراء صادر عن الدولة يتضمن طرد كل أجنبي مقيم بطريقة غير شرعية أو مقيم بدون سبب، وكذلك يطبق إجراء الطرد على اللاجئين الذين صدر في حقهم حكم قضائي بسبب إرتكابهم لجنحة أو جناية او الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني

المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المؤرخة في 05-00-000، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المؤرخ في 05-02-000، ج ر عدد 05-000 المنة 05-000.

⁻انظر، فريدة شبري، المرجع السابق، ص18.

⁻انظر أيضا، نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، ص453.

 $^{^{2}}$ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 6 6.

بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم وهو عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي. 1

رابعا: الابعاد L'expulsion

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم أو قرار اداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة والا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة الى إمكانية الإبعاد بالقوة مثل: الإبعاد الذي سببه الجوسسة، او بمجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة ما، يشكل خطر على امن تلك الدولة.

خامسا: التمييز بين التسليم والتقديم للمحاكم الجنائية الدولية

إذا كان التسليم يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول فإن التقديم هو أحد الجوانب الأحدث للقبض على الهاربين ومثولهم أمام القضاء وذلك في العلاقات بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية سواء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم المؤقتة. حيث ميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين نظام التسليم extradition الذي يتم بين الدول والتقديم remise الذي من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 102 حيث تنص على: لأغراض هذا النظام الأساسي:

ا - يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عمال بهذا النظام الأساسي ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني².

15

 $^{^{1}}$ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ، -60. 2 بودوح ماجدة شهيناز ، التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية -2018/2017 ، -2018/2017

الفرع الرابع: مبررات تسليم المجرمين، نطاقه ومبادئه.

بالإضافة الى تحديد الماهية التي تستوجب تعريفه وتشخيصه، فيجب معرفة مبرراته والموضوع الذي ينصب حوله، فهل يقع التسليم فقط على الشخص المطلوب تسليمه وعلى الجريمة المطلوب منها، ففي هذا الفرع سوف نتطرق الى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام، فتناول مبررات التسليم أولا ثم دراسة نطاق التسليم ثانيا، وفي الأخير نتطرق الى مبادئ التسليم.

أولا: مبررات التسليم.

لا تخفي على أحد مبررات التسليم كونها تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي بمكافحة الاجرام كما أشرنا سابقا، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصال بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة عبر حدود الدول.

يمكن تحديد مبررات التسليم المعاصر فيما يلي:

1—يعتبر حقا وطنيا تمارسه الدولة لتحقيق مصالحها الوطنية، وفق علاقتها مع غيرها من الدول.

2-يقوم على أساس العلاقات الدولية والالزام القسري مهما كان نوع الجريمة فلا يوجد أي نظام يلزم الدولة بالتسليم قصرا خروجا عن مقتضى السيادة على إقليمها.

3-يحقق مصلحة المجتمع الدولي بعدم إتاحة الفرصة للمجرم للإفلات من العدالة فهو رادع للارتكاب الجرائم.

4-تحقيق أفضل الضمانات الخاصة بالمحاكمة عند المثول امام قاضي الموضوع، كما ان التحقيق يكون أكثر فاعلية كما لو تم بعيدا عن موقع إرتكاب الجريمة.

5-تطبيق مبدأ الإقليمية في شقه الموضوعي والاجرامي من خلال عقاب كل من انتهك قانون الدولة أمام محاكمها.

_

مايمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 1

ويمكن القول بأن المبرر الأساسي يكمن في معاقبة المجرم عن ما قام به من سلوك إجرامي. 1

ثانيا: نطاق التسليم.

يقصد بنطاق التسليم تلك الحدود التي يتعامل معها هذا الاجراء، أو بمعنى أخر هو ذلك الإطار الذي ينصت عليه إجراء التسليم من أفراد وأشياء متعلقة بالجريمة محل التسليم للدولة المطالبة لا تلتزم فقط بتسليم الشخص المطلوب بل تلتزم ايضا الى جانب ذلك بتسليم الدولة الطالبة للأدلة التي تصلح لإثبات الجرم على الشخص المطلوب، كالمتحصلات التي تكون في حوزته والتي لها صلة بموضوع الجريمة ويكون قد تم ضبطها معه حال إلقاء القبض عليه².

ويمكن التعريف على المتحصلات التي تتعهد الدولة المطالبة بردها صحبة الشخص المطلوب من خلال:

- إتفاقية جامعة الدول العربية: فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنه" يتسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم"
- نص المادة 32 من الاتفاقية المصرية الجزائرية: فقد أضافت حكم اخر، الى نصوص الاتفاقية ومعاد هذا الحكم أنه يجوز للدولة المطالبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إن رأت انها في حاجة إليها، وهذا النص يحدد المتحصلات التى يمكن ردها الى الدولة المطالبة فيما يلى:
- أدلة الأثبات مثل الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسلاح المستخدم في جريمة القتل.

¹ محمد عبيد، الأطر القانوني لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، دون طبعة، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019، ص10.

²² شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 2

- الأشياء التي قد يكون الشخص المطلوب قد حصل عليها من الجريمة وفر بها خارج البلاد كالأموال التي سرقها والمستندات البنكية.
- أما إتفاقية جامعة الدول العربية: فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنه " يسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم".

وقد أشارت الاتفاقية الاوربية للتسليم الى تسليم المتحصلات في المادة 20 التي جاءت تحث عنوان "الممتلكات الشخصية" وهي تعبير عن الممتلكات التي تكون في حوزة الشخص المطلوب 1 .

أما الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادر في الفترة ما بين 27 أوت 7سبتمبر 1990 فقد جاءت صياغتها تحث عنوان تسليم الأموال في المادة 13 منها التي تنص:

أ- في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم الذي يعتبر عليها في الدولة المطالبة والتي تلزم كبنية وكذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعينن إحترامها على النحو الواجب.

ب-يجوز تسليم الممتلكات المذكورة الى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.

ج-عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة المطالبة يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا.

د-أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو، تعاد الى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.²

 $^{^{22}}$ شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 2 و 23.

وقد أفصحت المادة في الفقرتين 3 و4 عن جواز إحتفاظ الدولة المطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها وذلك دون أن تتحمل اية مصروفات.

ثالثا: مبادئ التسليم.

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلى:

- مبدا المعاملة بالمثل Le Principe de la Reciprocite
- مبدأ الاتهام المزدوج Le Principe de double punisabilite
 - مبدا الخصوصية Le Principe de la specialite
- مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا Le Principe de non extradition des nationaux
 - قاعدة حجية الشيء المقضي فيه. Le Principe de non bis in idem وسوف نتناول هذا المبدأ بالتفصيل على النحو التالي 1 :

1-مبدأ المعاملة بالمثل: وهو مبدأ دولي متعارف عليه ومتعامل به، يعني السلوك المتبادل بين دولتين، وفي موضوعنا هذا يقصد به، إجراء تبادل الدولتين على تسليم المجرمين في جميع الحالات، حتى وإن لم يكن هناك إتفاق مسبق بينهما بحيث يصبح مصدرا أصليا، فإن وجد إتفاق فهو مصدر إحتياطي ويزيد من القوة الملزمة للإجراء وهو 2 بمثابة عرف دولى تتعارف عليه الدول ويصبح له قوة معنوبة ملزمة.

2-مبدأ الخصوصية: سواء كان التسليم لمحاكمة شخص او لتنفيذ عقوبة عليه يجب إتباع المبدأ الذي يطلق عليه مبدأ خصوصية التسليم، ويقصد بمبدأ الخصوصية ذلك

 2 وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول اللاتينية لا تمانع في التسليم على أساس المعاملة بالمثل بإعتباره مسألة سياسية يرجع الامر لمطلق تقدير

الحكومة، وليس من متطلبات العدالة، في حين تسيير الدول الانجلوساكسونية على قاعدة تخالف السابقة، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن وكانت إنجلترا في اول الامر تأخذ بقاعدة التسليم

بدون معاهدة تم عدلت على ذلك وأضح غير جائز لمخالفة.

 $^{^{1}}$ شبرى فرىدة، المرجع السابق، ص 23

المبدأ الذي يقضي بعدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب، الا عن ذات الجريمة التي إرتكبها والتي سلم من أجلها وعدم جواز توجيه أي إتهام عن جرائم سابقة عن التسليم.

ويعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم، حيث يشار اليه في العديد من إتفاقيات التسليم القديمة ومن بينها الإتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ عام 1844، مما أدرج في نصوص بعض التشريعات الوطنية منذ القدم ومن بينها التشريع الإنجليزي الصادر في 1870.

وتصل درجة رسوخ هذا المبدأ الى ان غيابه في المعاهدات لا يثير مشكلات في عدم تطبيقه لكونه أصبح عرقا دوليا تلتزم به الدول كأساس لها في عدم تقديم الشخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك التي تم التسليم من أجلها.

هذا المبدأ الأساسي الذي مصدره العرف الدولي يفرض على سلطات الدولة الطالبة الالتزام بإحترام العقد الدولي المبرم بين الطرفين والذي يخص التسليم والذي يمنع بمقتضاه كل إكراه على الشخص المطلوب غير الذي يكون مسموحا بمقتضى هذا العقد.

ويخفف من حدة تطبيق مبدأ خصوصية التسليم ما يلى:

أ-رضاء الشخص المسلم بالمحاكمة أو بالتحقيق معه عن جرائم أخرى، ولكن يشترط أن يكون رضا المجرم صريحا وإختيار أمام جهات الدولة المطلوب منها التسليم.

-ب-موافقة الدولة المطلوبة منها التسليم صراحة على طلب مدة التسليم على وقائع أخرى إضافة إذا ما تقدمت الدولة الطالبة للتسليم بهذا الطلب رسميا -1.

ج-إمكانية محاكمة الشخص بعد تمام تسليمه في إقليم الدولة الطالبة للتسليم عن أي جريمة إرتكبها فيما مضى بشرط أن بتم ذلك خلال شهر من إطلاق سراحه في الجريمة محل البحث والتي سلم من أجلها طالما لم يترك إقليم الدولة الطالبة التسليم.

^{23,24} أشبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 1

ويعد مبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول حيث أشار إليه قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، كما أشارت إليه الاتفاقية الاوربية للتسليم في المادة 14 منها، حيث قررت عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب الاعن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مع عدم توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة وأشارت إليه أيضا الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 14.

3-مبدأ حجية الشيء المقضي فيه: ويقصد بهذا المبدأ ان الدولة المطلوب منها التسليم عن حقها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، إذا كانت سلطاتها القضائية قد سبقت وأن حاكمت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب التسليم من أجلها، ويكون الحكم الصادر في الدولة المطلوب منها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وقد دلت الاتفاقية الاوربية للتسليم على أنه لا يمكن أن يوجد هناك أي وجه لرفض طلب التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أعلنت صراحة بأنها لم تقع بمتابعة الشخص المطلوب تسليمه على الواقعة التي طلب من أجلها التسليم.

4-مبدأ الاتهام المزدوج: مفاد هذا المبدأ هو انه يجب أن تكون الواقعة المطلوب من اجلها التسليم فعل مجرم في كلا الدولتين "الطالبة والمطالبة".²

 2 فيما يخص مبدأ الاتهام المزدوج سوف نتناوله عند التطرق الى شروط التسليم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

 $^{^{1}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 25 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ذات أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وذلك ببسط رقابتها على إحترام الشروط والإجراءات الواجب إتخاذها في التسليم، سواء كانت الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التي سوف نعرضها في الفروع الموالية ما إذا كان ذو طبيعة سيادية أو قضائية أو طبيعة مزدوجة.

الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام التسليم.

يرى أصحاب هذا الجانب من الفقه بأن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة التي تباشر الحكومة بمقتضى هذا الحق، ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوفرة أو أن الجريمة لا يجوز بها التسليم أو لأي سبب آخر.

وإعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيدية في الدولة أما يرتبط فيها هو مقرر في القانون الإداري من نظرية الأعمال السيادية تلك التي تخوّل للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال وإجراءات تتخلى فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملاءمة.

و نجد بأن بعض الإتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية لإجراء التسليم ترى أنها من الإجراءات السيادية التي تمارسها الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الأجهزة التنفيذية ، دون تدخل من جانب أي من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه إذ تحكمه مصادر التسليم الذي تستمد منها أصوله ، لذلك فإن الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا

¹¹محمد عبيد، المرجع السابق، ص11

الإجراء، بل تضع تحت بصرها الإعتبارات السياسية ، إذا فالصفة السيادية للتسليم تأتي أساسا حينما يكون النظر في الطلب من إختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية 1.

والسيادة تعبير ينتمي إلى الإصطلاحات الدستورية فالدولة تمارس سيادتها و إختصاصاتها على إقليمها و سكانها من دون قيود تدخلات خارجية كونها السلطة المخولة للقيام بهذا العمل من قبل الأفراد ، كما ترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة و إستقلالها لتصبح أهل لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي بالتالي فالدولة هي دون غيرها لها مطلق الحرية بقبول طلبات التسليم أو رفضها.

وقد إنتقد هذا الرأي بأن العرف الدولي كونه يمثل جزءا من التشريع الوطني يعتبر كذلك من أهم مصادر القانون الدولي من إختلاف نطاق و طبيعة كل منهج ، كما أن المحاكم تكون ملزمة بأحكام القانون الدولي ، و بالتالي فإن الطبيعة السياسية لا تنئ عن العلاقات الدولية التي تشتق أصولها من المعاهدات و العرف الدولي ، لذا فلا يمكن إسباغ الصفة السيادية دون النظر إلى إعتبارات التعاون الدولي التي تمثل وجها آخر لإعتبارات السيادة الوطنية ، فالسيادة هنا نسبية تطبقها الدولة بهدف حماية النظام العام من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين من خلال الإلتزام بتنفيذ معاهداتها الدولية .

إلا أن الرأي الراجع و الغالب هو بأن التسليم حق تباشره الحكومة بما لها من حق السيادة بالتالي فهي التي تبت بصفة قاطعة في قبول طلب التسليم أو رفضه دون معقب لحكمها، فليس هنالك الإلتزام بالتطبيق ولو إفترضنا وجود معاهدة طالما أن الدولة ترى بأن الشروط غير منطقية على تلك الحالة ، كما أن الدليل على أنه عمل سياسي كون إجراءاته تتم بالطرق الدبلوماسية .²

أشبري فريدة، المرجع السابق، ص14.

 $^{^{2}}$ محمد عبيد ، المرجع السابق، ص 11 و 12.

الفرع الثانى: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم.

يرى جانب آخر من الفقه أن نظام تسليم المجرمين عمل من أعمال القضاء على إعتبار أن يكون الإختصاص في إصدار قرار التسليم من طرف الجهة القضائية المختصة " إما المحكمة أو النيابة بصفة مستقلة ".

ويعتبر في هذا النوع من الإجراء للتسليم أن تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، إذن الجهة الإدارية لا شأن لها هنا بإصدار قرار التسليم. 1

وهنا يعني بأن السلطة القضائية هي من تصدر أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المنهج ونوع الجريمة المنسوبة إليه في طلب التسليم بالموافقة أو بالرفض لذا فإن تسليم المجرم الهارب يعد عملا قضائي بحت. ² إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة إنتقادات هي:

- طول المدة التي يستغرقها صدور قرار التسليم.
- بالنسبة للحالة الثانية التي تختص النائب العام بإصدار قرار التسليم إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم للدفاع عن نفسه بصورة كافية.
- التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون حسب العلاقة التي تكون حسب العلاقة التي تكون حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم.

ومنه ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم ،كون أن البت فيه في بعض الدول يكون للسلطة القضائية ، إلا أن الفصل بين الأعمال القضائية و غيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر في غاية الصعوبة ، لكن يمكن التمييز بين العمل القضائي من خلال خصائصه التي تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر طلب التسليم مثلا من جهة قضائية كالمحكمة و لا يمكن القول أنه عندما تتولى الجهات القضائية ، البت في طلب التسليم

24

أسراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998، ص13. محمد عبيد، المرجع السابق، ص12.

أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة ، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة ، كما أن قرارات هذه الجهات، قد تخضع للتحقيق من الجهات الحكومية للدولة، برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك ، و من أجل تلك فإن السلطة القضائية حال نظر طلب التسليم ، و لا تباشر عملها من واقع الإختصاص القضائي المحض ،و لكنها تباشر ذلك إعمالا لقواعد السيادة الدولية و التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات التسليم .1

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم.

في شأن تسليم المجرمين فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة فهو حاليا وفي الوقت الحاضر يعد عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في آن واحد. 2

ولربما تتفاوت هذه التشريعات من حيث مدى تغليب احدى هاتين الطبيعتين على الأخرى، و يبدو أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري (في كتابه الخامس المخصص للتعاون القضائي الدولي) يميل على النظام المختلط للتسليم حيث يضطلع النائب العام بدور هام في سيرورة طلب التسليم فهو الذي يختص بالفصل فيه " م 528 من المشرع " و له أي للنائب العام أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في حالة الإستعجال حتى يرد طلب التسليم الكتابي و مرفقاته (م 530).

- وفي مواجهة سلطات النائب العام أجاز مشروع قانون الإجراءات الجنائية لمن صدر قرار تسليمه أن يطعن في هذا القرار بتقرير في قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة .

- وتختص بنظر الطعن إحدى دوائر بمحكمة الجنايات بمحكمة إستئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة " المواد 532,535,534 من المشرع " .

- ووفقا للطبيعة المختلطة للتسليم فإن لوزير العدل دورا فعليا وسلطة قانونية في تقديؤ الجانب السيادي للتسليم لا سيما في مرحلتيه الأولى والنهائية.

عبد القادر البقيرات، العدالة الجبائية الدولية، المرجع السابق، -35

¹سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص13،14.

وما بين هاتين المرحلتين و يترك للسلطة القضائية أمر نظر طلب التسليم وفقا للمبادئ و الأحكام القانونية المستخلصة من الإتفاقيات الدولية للتسليم التي تعد الدولة المطلوب إليها طرفا فيها ، و وفقا لأحكام تشريعها الداخلي إذا كان لديها تشريع للتسليم ، أو إستنادا لمجمل المبادئ القضائية للتسليم و القبول المتزايد من جانب الدول لا سيما في الآونة الأخيرة لإخضاع طلب التسليم للأحكام القانونية الموضوعية أو الإجرائية ، فما لا شك فيه أن الإعتبارات السيادية أو السياسية ، تبقى مؤثرة على نحو أو آخر لقبول أو رفض التسليم .1

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية.

إن الجزائر على غرار باقي الدول، و لتنظيم التسليم فإنها سنّت مواد في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نصوص الإتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة بشأن التعاون القانوني و القضائي و لتحديد طبيعة التسليم، و ما هو النظام الذي إعتمدته الجزائر في تسليم المجرمين؟

في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت المواد من 702 إلى 703 تنص على إجراءات تسليم المجرمين.

هذه المواد التي سأحاول من خلالها معرفة موقف الجزائر فيما يخص الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فالمواد من 704 إلى 712 / امن قانون الإجراءات الجزائية تتحدث عن الدور الهام الذي يقوم به القضاء الجزائري في هذا المجال بداية من إستجواب النائب العام للشخص المطلوب، للتحقق من هويته، فحبسه من سجن العاصمة، وتحويل مستنداته إلى النائب العام ليتم إستجوابه وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن يقضى بقبول الطلب أو رفضه.

_

موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، 206.

- أما المواد 702 و 703 فتتكلم عن الدور المنوط بالحكومة ممثلة من وزارة خارجيتها، ووزير العدل من تسلم طلب التسليم ومرفقات ملفه، وتحويل هذا الملف من وزير الخارجية إلى وزير العدل ليتحقق من سلامته ويعطيه خط سيره القانوني.

- فالرجوع إلى أحكام المواد 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإجراءات المتعلقة بالإستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء 1.

كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو بالرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

- فهل هذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية هنا تعطي لنظام تسليم المجرمين في الجزائر طبيعة قانونية إدارية، أم هي مجرد أعمال ثانوية تنفذ أوامر وقرارات القضاء؟

- للجواب على ذلك نعود إلى المواد 1/712 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريقة من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب " .

- وبالتطرق إلى المادة 713 من إج ج التي تنص على: " يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الحزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه ".

وإستخلاصا لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري إعتبر التسليم عمل قضائي وكل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط والإجراءات وكذا قبوله أو رفضه، و

¹ بغدادي الجلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في التعاون القضائي الدولي في المجال الجبائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم، لبنان، 1995، ص98

في نفس الوقت و من خلال قراءة المادة 712 السالفة الذكر، فإن تقديم طلب التسليم للحكومة الجزائرية أمر وجوبي، و أي إخلال بذلك قد يجعل القضاء يفرج عن الشخص المطلوب وجوبا أ. ذلك لأن جواز الإفراج يكون خلال 45 يوم من تاريخ القبض المؤقت، أما بعد هذه المهلة فلا خيار للقضاء إلا الإفراج، لذلك فيمكن القول بأن الجزائر أخذت بالطبيعة الإزدواجية لنظام تسليم المجرمين. أ

¹ بغدادي الجلالي، المرجع السابق، ص99.

المادة 721 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018.

المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين.

تتميز مصادر نظام سليم المجرمين بالتعدد والتنوع، مما يؤدي إلى وجود أكثر من مصدر واحد، فهاته المصادر ليست على درجة واحدة من المرتبة القانونية، وعليه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين الأولى مصادر أصلية والأخرى مصادر تكميلية، ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه المصادر الأصلية والتي تشمل التشريع الوطني والمعاهدات الدولية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول المصادر التكميلية والتي تشمل العرف الدولي والمعاملة بالمثل.

المطلب الأول: المصادر الأصلية.

يقوم نظام تسليم المجرمين على المصدرين الأساسين للقانون الدولي العام وهما التشريع الوطني والمعاهدات الدولية، ففي هذا المطلب سوف تحدد هاته المصادر ونتطرق لهم في فرعين الأول يخص التشريع الوطني التي نجد فيه التسليم مصدرا أصلنا له بإعتبار أن أغلب الدول كرست أحكام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية والفرع الثانى يخص المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: التشريع الوطني.

يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التسليم، فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة بدراسة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بينها، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية، وقد يمثل التشريع الوطني محض مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة للتسليم 1.

 $^{^{1}}$ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين المرجع السابق، ص 84 .

- ومن الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جوار المعاهدات نجد إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989 م، أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية يتصدرها التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927 م، والذي نص في مادته الأولى على أنه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم إتخادها وفقا لأحكام القانون المشار اليه:" إلى جانب تشريعات كل من ألمانيا، النمسا.

- أما الجزائر فقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في تشريع قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور قد يكون مصدرا قانونيا للتسليم إلى جانب التشريع، وذلك على اعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام القانوني والقضائي للدولة، غالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة وغير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم، فالدستور الهولندي الصادر سنة 1983 مثلا يبيح تسليم المواطنين إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم لمحاكمتهم حيث ورد في نص المادة 2/2.2

كما أشار المشرع الجزائري أن تسليم المجرمين يتم بناءا على هذا القانون ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خالف ذلك³.

إن المشرع الجزائري قام بترتيب مصادر تسليم المجرمين حيث نجد ان الدستور أولا ثم الاتفاقيات الدولية ثم يأتى التشريع.

أشارت العديد من التشريعات الوطنية إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اختلاف دور الاتفاقيات الدولية عن دور التشريعات الوطنية اتفاقيات دولية تخالف ذلك ،وفي مجال تسليم المجرمين من خلال اهتمام الاتفاقيات الدولية بتكريس مبدأ التسليم المتبادل بين دولتين طرفين في الاتفاقية ،وتحديد شروط التسليم ومختلف الجرائم التي يمنع فيها التسليم ،و إن اهتمام التشريع الوطني يرتبط بالإجراءات التي تطبقها السلطة

 $^{^{1}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 38 .

² شبري فريدة،المرجع نفسه، ص38.

[.] المادة 694 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر 3

الداخلية للدولة فيما يتعلق بالتسليم ،والجهة التي تنظر في طلبات التسليم وأن هذا الاختلاف أدى إلى نشوء تعارض بينهما في مسائل التسليم ،مما أدى بالعديد من قوانين التسليم الوطنية إلى استبعاد تطبيق أحكام هذه القوانين لصالح الاتفاقيات الدولية النافدة في الدولة.

في حالة وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ،وكان هذا التعارض ظاهريا يمكن التوفيق بينهما، هو إذا كان هذا التعارض كليا هنا نطبق قاعدة الاتفاقية تنسخ التشريع ،أما إذا كان هذا التعارض جزئيا فهنا يطبق كل الاتفاقية والتشريع معافي الحدود التي لا يتعارضان فيها، ويسري التشريع الوطني استثناء من نطاق تطبيق الاتفاقيات².

إن معظم التشريعات الوطنية أعطت الأولوية للاتفاقيات الدولية عند وجود تعارض مع التشريع الوطني في تطبيق موضوع تسليم المجرمين.

وفي الأخير نستخلص أن التشريعات الوطنية تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية في حالة عدم وجود نصوص تعالج موضوع تسليم المجرمين هذا ما أدى بالتشريعات إلى إعطاء أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية ،وبعض التشريعات أعطت الأولوية لقانون التسليم ،وهذا ما يؤدى إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية ، وأن وجود مبادئ وضمانات

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية.

أولا :نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية.

1-تعربف المعاهدات:

يقصد بمصطلح "المعاهدة الدولية" كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات الدولية بحيث لأ

 $^{^{1}}$ سليمان عبد المنعم ،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق ، 1

 $^{^{2}}$ سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص 2

يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل دولة من الدول الأطراف، سلطة عمل الاتفاقيات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالإنفاق. 1

- وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول والأصلي لنظام تسليم المجرمين، حيث يستمد منها نظام تسليم المجرمين جميع أحكامه من شروط وإجراءات، وتحدد كذلك مدى الإلترام به والجهة المختصة في العمل في طلباته، فهي تعتبر القاعدة القانونية التي تنظم التسليم وذلك وفقا للبنود التي تتضمنها.

- كما تضفي المعاهدات الدولية على إجراء التسليم صفة الإجبارية² أي أن الدولة التي تكون طرفا في المعاهدة ملزمة بالتسليم بعد ابرامها لمعاهدة التسليم مع دولة أخرى وفي المقابل فإن الدولة في ظل عدم وجود أي معاهدة تسليم مع دولة أخرى فإنه يحق لها الإمتناع عن التسليم، وذلك على أساس إنعدام التعاقد، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول التسليم إستنادا إلى مصدر آخر كالمعاملة بالمثل ، ولا تصبح معاهدة تسليم المجرمين ، شأنها شأن أي معاهدة أخرى ،نافذة ومنتجة لآثارها القانونية الإبعد التصديق عليها وقف الأوضاع الدستورية لكل دولة.³

- على الرغم من أهمية معاهدات التسليم، واعتبارها دون منازع المصدر الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس لنظام التسليم، ويعود ذلك إلى كون أن الدول ليست على درجة واحدة من الإهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيها بينها، ومرد ذلك التفاوت في المصالح السياسية والإقتصادية والأمنية، كما يعود السبب إلى توقيع الدول على المعاهدات تسليم ثم تباطؤها في التصديق عليها فيترتب على طول المدة بين التوقيع والتصديق عدم دخول

مليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص76.

² سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص76.

في الجزائر مثلاً، تحديد سلطة التصديق على المعاهدات بالمواد 91، 103، 154 من دستور 102الصادر في ج02 لسنة 020 المعدل والمتمم.

المعاهدة حيز التنفيذ مما يضعف من أحكامها وتبقى الدولة خلال هذه الفترة غير ملزمة بتطبيق أحكام هذه المعاهدة. 1

2- انواع المعاهدات

اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي في إطار الأمم المتحدة تتعلق بتسليم المجرمين ،فتختلف الاتفاقيات من حيت أطرافها فمعظمها اتفاقيات ثنائية وأخرى إقليمية وعالمية ،هناك اتفاقيات تقتصر علي تنظيم تسليم المجرمين فقط واتفاقيات تنظم تسليم المجرمين في التعاون القضائي².

أ- المعاهدات الثنائية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من الاتفاقيات التي تلجأ إليها الدول لتنظيم العالقات بين الدول لا تكون ملزمة إلا لدولتان صادقا على الاتفاقية وهي فعالة في مجال تسليم المجرمين³.

ب-المعاهدات متعددة الأطراف:

إن ارتفاع الأنشطة الإجرامية بين مختلف دول العالم كجرائم تهريب المخدرات والجريمة العابرة للحدود والجرائم الدولية، أدى بالدول إلى التعاون بينهما عن طريق عقد اتفاقيات من أجل منع وتقليل هذه الجرائم عن طريق تكييف مختلف المجهودات الدولية من أجل منع وقوع هده الجرائم وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنظم قواعد تسليم المجرمين 4.

أسليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 76-77.

² لحمر فآفة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ،2014/2013 ، ص، 18

 $^{^{3}}$ شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 3

³⁰⁻²⁹ شبري فريدة ، المرجع نفسه ، ص 4

ثانيا: نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي، بلغ عددها 92 معاهدة إلى غاية شهر فيفري 12015، تنوعت بين اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، عربية واقليمية وعالمية، فيما يلي نذكر بعض أهم هذه المعاهدات أو الاتفاقيات.

1 - الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية²:

تاريخ النشر	تاريخ	عنوان الاتفاقية	الطرفان
	التوقيع		
1965-07-29	-08-27	الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ	الجزائر و فرنسا
الجريدة الرسمية	1964	الأحكام وتسليم المجرمين	
رقم68لسنة1965			
1970-10-08	-06-12	الاتفاقية المتعلقة بتسليم	الجزائر وبلجيكا
الجريدة الرسمية رقم92	1970	المجرمين والتعاون القضائي	
لسنة 1972		في المسائل الجنائية	
1984-07-28	-06-26	اتفاقية تتعلق بالتعاون	الجزائر ورومانيا
الجريدة الرسمية31 رقم	1979	القضائي والقانوني	
لسنة 1984			
2005-02-16	-01-22	اتفاقية تتعلق بتسليم	الجزائر وايطاليا
الجريدة الرسمية13 رقم	2003	المجرمين	
لسنة 2005			

الموقع الرسمي لوزارة العدل hpp// mjustce. Dz/?p= syhth.coopary تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/1 على الساعة 14:39.

³³ صبري فريدة ، المرجع السابق، ص-2

 1 الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية

تاريخ النشر	تاريخ	عنوان الاتفاقية	الطرفان
	التوقيع		
1983-06-18	-01-28	اتفاقية تتعلق بالمساعدة	الجزائر ومالي
الجريدة الرسمية رقم	1983	المتبادلة والتعاون	
26 لسنة 1983		القضائي والقانوني	
1985-04-23	-04-12	اتفاقية تتعلق بالتعاون	الجزائر والنيجر
الجريدة الرسمية 18رقم	1984	والمساعدة القضائية	
لسنة 1985			
2003-02-08	-10-19	اتفاقية تتعلق بتسليم	الجزائر وجنوب
الجريدة الرسمية رقم	2001	المجرمين	إفريقيا
09 لسنة 2003			
2005-05-28	-03-12	اتفاقية تتعلق بتسليم	الجزائر ونيجريا
الجريدة الرسمية رقم	2003	المجرمين	
38 لسنة 2005			

ج_ الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول أمريكا الشمالية والوسطى:

تاريخ النشر	تاريخ	عنوان الاتفاقية	الطرفان
	التوقيع		
-03-05	-30	اتفاقية تتعلق بالتعاون	الجزائر وكوبا
2005 الجريدة	1990-08	القانوني والقضائي	
الرسمية رقم18 لسنة			
لم تنشر	-25	اتفاقية التعاون القضائي في	الجزائر والمكسيك
	2008-11	مجال تسليم المجرمين	
لم تنشر	-15	اتفاقية التعاون القضائي في	الجزائر والولايات

^{32،35،36،} ص، 1 أمرجع السابق المرجع المرجع المرجع المرجع

_

2008-09	المجال الجزائي	المتحدة الأمريكية
---------	----------------	-------------------

د_ الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ودول أسيا:

تاريخ النشر	تاريخ التوقيع	عنوان الاتفاقية	الطرفان
2004-04-19	-03-25	اتفاقية تتعلق بتسليم	الجزائر
الجريدة الرسمية24 رقم	2003	المجرمين	وباكستان
لسنة 2004			
2007-09-23	-03-12	اتفاقية تتعلق بتسليم	الجزائر وكوريا
الجريدة الرسمية رقم	2006	المجرمين	الجنوبية
59 لسنة 2007			
2007-06-06	-11-06	اتفاقية قضائية	الجزائر والصين
الجريدة الرسمية رقم38	2006		
لسنة 2007			
2006-02-11	-07-19	اتفاقية تتعلق بالتعاون	الجزائر وإيران
الجريدة الرسمية 09رقم	2003	القضائي في المجال	
لسنة 2006		الجزائي	

1 ه_ الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية

تاريخ النشر	تاريخ	عنوان الاتفاقية	الطرفان
	التوقيع		
1995-12-11	-08	اتفاقية تتعلق التعاون	الجزائر وليبيا
الجريدة الرسمية رقم69	1994-01	القضائي	
لسنة 1995			
2003-03-25	-25	اتفاقية تتعلق بالتعاون	الجزائر والأردن
الجريدة الرسمية رقم22	2001-06	القضائي والقانوني	
لسنة 2003			

³² ص ، شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص -1

_

1965-07-29	-29	اتفاقية قضائية تتعلق	الجزائر ومصر
الجريدة الرسمية رقم	1964-02	بالمساعدة المتبادلة والتعاون	
لسنة 1965			
1963-11-14	-26	اتفاقية تتعلق بالمساعدة	الجزائر وتونس
الجريدة الرسمية رقم	1963-07	المتبادلة والتعاون القضائي	
87 لسنة 1963		والقانوني	

2-الاتفاقيات متعددة الأطراف

من بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 09سبمتبر 1952 ودخلت حيز النفاد بتاريخ 28 جويلية 1954 ، بعد أن صادقت عليها ثالث دول هي مصر والسعودية والأردن ثم انضمت إليها جميع دول العربية تضم 22مادة نصت على شروط التسليم والجرائم التي يجوز فيها التسليم ،والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها 1.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ13 ديسمبر 1957، دخلت حيز النفاد في18 أفريل 1960بعد أن صادقت عليها 12 عشرة دولة عضو في المجلس الأوروبي2.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي وقعت في ليبيا بتاريخ 9 و 10 مارس 1991، وصادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11يوليو سنة 2003المصادق عليها من الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم106-137 المؤرخ

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2003، ص 344.

³⁴⁴ ω ، المرجع نفسه ، ω^2

 $^{^{3}}$ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ،د ط ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2006 ، 3

- في 10أفريل2006(المادة 15) منها فصلت الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الإفريقية.
- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا من 27أوت إلى 7سبتمبر 1990 ،تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 45/116 في 14ديسمبر 1990 ،وعدلت في 24-02- 1988رقم قرار بموجب 52/88 .
- اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بتاريخ 19ديسمبر 1988 حسب المادة 06 من الاتفاقية التي تطبق على جرائم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن كل جريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي اتفاقية سارية بين الأطراف متعلقة بمجال تسليم المجرمين ,كما يجوز اعتبار أحكام هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في غياب اتفاقية ثنائية للتسليم بين دولتين 2.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 حسب المادة 16 من الاتفاقية فإن مبدأ تسليم المجرمين ينطبق وفقا لهذه الاتفاقية على الجرائم المنصوص عليها في موادها و أنه إذا كان التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة وجرائم غير مشمولة بالمادة من الاتفاقية جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تطبق هذه المادة فيما يتعلق بالجرائم غير المشمولة ،ويعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية اتفاقية تسليم المجرمين السارية بين الدول الأطراف ، كما لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجريمة تعتبر منطوية على مسائل مالية، كما أنه

بن زحاف فيصل متسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعالقات السياسية الدولية 1 مكلية الحقوق 2 مجامعة وهران، الجزائر 2 الجزائر 2 مناسكة الحقوق مجامعة وهران، الجزائر 2

 $^{^{2}}$ شبلي مختار ، المرجع السابق ص 338،339 2

على الدول الأطراف في الاتفاقية السعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ عملية تسليم المجرمين¹.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31أكتوبر 2003المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في 19أفريل2004 ، كما ينطبق مبدأ تسليم المجرمين حسب هذه الاتفاقية على الأفعال المجرمة طبقا لنصوص الاتفاقية ودلك حسب المادة 44بفقرتها 18منها حيث تشترط ان يكون الجرم الذي يلتمس به طلب التسليم يخضع للعقاب بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب في نفس الوقت ، كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في الجرائم الخاضعة للتسليم في كل اتفاقية تسليم تبرم فيما بين الأطراف لا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك اعتبار أي من الأفعال المجرمة طبقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا ، كما تتعاون الدولتان المعنيتان في الجوانب الإجرائية والإثباتية لضمان فاعلية الملاحقة القضائية 2.

وفي الأخير نستخلص أن الاتفاقيات الدولية تعتبر من المصادر الأصلية لتسليم المجرمين، ومن أهم المصادر الأساسية للنظام القانوني لتسليم المجرمين سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية ،فهي تساعد الدول علي تسليم المجرمين عن طريق عقد أو إبرام اتفاقيات بين بعضهم البعض من أجل تسليم المجرمين ،وتعتبر إطارا قانونيا وتنظيميا يحقق وحدة وانسجام النظام القانوني لتسليم المجرمين الكن هذه الاتفاقيات ليست كافية لتسليم المجرمين لذلك نجد بعض الدول تبحث عن أسس بديلة لتسليم المجرمين.

 $^{^1}$ شبلي مختار ، المرجع نفسه ، ص 3 36 ، شبلي مختار

^{337،338} منتار ، المرجع السابق ، ص 2

المطلب الثاني: المصادر التكميلية.

تعتمد الدول إلى اللجوء للمصادر الإحتياطية أو التكميلية في حالة انعدام مصادر أصلية أو نقصها أو في حالة تغاضيها عن تنظيم مسألة معينة من مسائل تسليم المجرمين والتي سوف نتطرق لها في فرعين الأول ستناول فيه العرف الدولي والفرع الثانى مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول :العرف الدولي.

نص على العرف الدولي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتمثل في الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليها تواتر العمل، و قبل أن نتتاول مكانة العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين لابد من تعريفه وذكر أهميته:

أولا :تعريف العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولة بصفة عامة ذلك السلوك المعين الذي تتبعه دولة معينة إتجاه طاهرة معينة أو واقعة معينة وبعد ذلك تتبعها باقي الدول على أساس شعورها بإلترامها بهذا السلوك.

-كما يعرف أيضا بأنه مجموعة الأحكام القانونية العامة غير المدونة التي تواتر عليها الاستعمال من قبل المجتمع الدولي لثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول بالقوة الإلزامية له.² وللعرف ركنين لابد من توافرهما وهما، الركن المادي و الركن المعنوي.

الركن المادي للعرف يطهر بتكرار إتباع سلوك معين من قبل دولة و تشبعها ذلك عدة دول، و لقد نصت الفقرة (-7) من المادة -38 تتضمن الإشارة الى الركن المعنوي حيث

2- ربال مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04-العدد 1، جامعة الجزائر 1ن 2019، ص9.

¹محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراء دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص150.

تشير الى الأعراف المقبولة مثابة قانونا، أي أن الدول حينما تطبق القاعدة العرفية انما تطبيقها على أساس الالتزام القانوني بها1.

ثانيا: نطاق تطبيق العرف الدولي.

لا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر أعراف الدول بها وصياغتها في إتفاقيات منها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ إستثناء تسليم الرعايا وخظر تسليم اللاجئ وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.²

-وان العرف الدولي سيصبح في المستقبل القريب مصدرا رئيسيا في التسليم دون الحاجة إلى اشتراطه في معاهدات وقوانين وطنية، ويشار في هذا الصدد إلى اشتراط التجريم المزدوج الدولي وقاعدة الخصوصية على أنهما سوف يصبحان من القواعد العرفية الدولية التي تكون مشروطة في المعاهدات بل ستصبح قاعدة إفتراضية يعمل بها بصفة تلقائية.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل.

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل هي تطابق الحقوق والالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ يلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل ، وهي من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجالات العالقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص إذ يعتبر من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين في حالة غياب الاتفاقيات الدولية 4.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين الإجراءات غير القاعدية لتسليم المجرمين ، المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولى ،تتخذه دولة استنادا إلى أعمال ترتكبها دولة أخرى

 $^{^{1}}$ شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 1

² شبري فريدة، المرجع نفسه، ص37.

 $^{^{3}}$ شبري فريدة، المرجع نفسه ، ص 3

 $^{^{4}}$ شبري فريدة ، المرجع نفسه ، ص 4

مخالفة للقانون تلحق أضرارا بها ، تهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون بإجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما حتى ولو تكن هناك اتفاقية للتسليم تلزم الدولتين بذلك¹.

ويعتبر هذا المبدأ مصدرا في مجال التسليم إذا كان التسليم بين الدولتين دون وجود اتفاقية تربط بين الدولتين ،أو إذا صدر على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين ، وال يلزم أن يكون منصوصا عليه كتابة في اتفاقية دولية أو في التشريع الوطني ،بل يمثل سلوكا متبادلا تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين بصفة تلقائية بينهما ،نذكر على سبيل المثال المادة 2/8 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية 2.

إن دور مبدأ المعاملة بالمثل سواء لقبول إجراء التسليم أو رفضه ،قد يؤدي إلى خلق أوضاع جائزة للتسليم بإيجاد فروق في معالجة طلبات التسليم ،من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم هذه الفروق تجعل الدولة طالبة التسليم تقر أو لا تقر بالخضوع لهذا المبدأ، وقد لا يكون هذا المبدأ من صالح الدولة المطلوب إليها التسليم ، هناك حالات نجد فيها مصلحة هذه الدولة تتطلب منها التخلص من مجرم الجئ إليها ،وتسليمه ال يكون ملزم بحكم قانونها الوطني دون اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل ، في حالة رفض قبول هذا المبدأ يتعطل إجراء التسليم ويبقي هذا الجاني مقيما في الدولة المطلوب إليها التسليم³.

إن هذا المبدأ لا يوجد في اتفاقيات التسليم وانما نجده في قوانين التسليم ،وليس له أثر في اتفاقيات التسليم المعقودة في الدول العربية⁴.

إن هذا المبدأ يكتسب قيمة لا يمكن تجاهلها عندما يكون منصوص عليه في اتفاقية تربط بين دولتين ،وكانت تتعلق بمسألة لم تنظمها أحكام الاتفاقية ،ويستمد هذا المبدأ قيمته من الاتفاق عليه من طرف الدولتين ، سواء عبر على هذا الاتفاق في اتفاقية ثنائية مبرمة

محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديد ة، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص988

 $^{^{2}}$ سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق ، ص 2

أسامة حسين محي الدين ،جرائم الإرهاب على المستوي الدولي والمحلي ،"دراسة تحليلية "،الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 381

 $^{^{4}}$ أسامة حسين محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 381

بين الدولتين أو في وثيقة الحقة، نذكر على سبيل المثال تبادل خطابات التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في 15أكتوبر 1989 إثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب المخدرات وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكية إلى الحكومة الأمريكية ،حيث تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع سلوك مماثل مع مصر 1.

إن الجزائر تأخذ بهذا المبدأ متى توفرت شروط الأخذ به ،وذلك من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العالقات بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة ،وذلك وفق المبادئ الدستورية التي تتعامل بها الجزائر مع الدول الأخرى ،ونذكر على سبيل المثال رفض الجزائر تسليم المدعو دحمان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم أنور هدام إلي الجزائر ،الذي صدر الحكم عليه بالإعدام بسبب مشاركته في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي ،من خلال هذين القضيتين تجسدان هذا المبدأ بأن الجزائر لا تربط أية اتفاقية تسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية .

كان موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذا المبدأ هو اعتماد العديد من الدول عليه في مجال تسليم المجرمين بصرف النظر عن ارتباطها باتفاقيات مع الدول الأخرى أو عدم ارتباطها باتفاقية مع هذه الدول ،ونذكر على سبيل المثال حسب نص المادة 7/2من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي نصت على ما يلي: "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية".

نستخلص في الأخير أن نظام تسليم المجرمين يستمد أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يستمد أيضا أساسه القانوني من التشريعات الداخلية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تورد الأحكام التي تراعي موضوع تسليم المجرمين ،حيث تطبق الاتفاقية التي تسمو على القانون الداخلي من حيث

¹ سليمان عبد المنعم ،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ، ص 97،98

 $^{^{2}}$ لحمر فأفة ، المرجع السابق ، 2

 $^{^{3}}$ شبري فريدة ، المرجع السابق ، ص 3

التطبيق ، ثم يطبق مبدأ المعاملة بالمثل كمصدر تكميلي سواء ارتبط باتفاقية أو بدونها ،وفي الأخير هو مبدأ دولي وطني.

خلاصة الفصل الأول:

تكشف لنا الدراسة في هذا الفصل أنه رغم من تعدد التعاريف غير أنه ليس هناك تعريف شامل ومانع لنظام تسليم المجرمين، إلا أن رجال الفقه والقانون بما فيها المشرع الجزائري يعتبرها إجراء قانوني ذو طبيعة مختلطة كما يستمد نظام تسليم المجرمين مصادره من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.

نظام تسليم المجرمين هو نظام تختلف الدول في الأخذ به وذلك في الطريقة التي تفصل في طلب التسليم على أن هناك مجموعة من الإجراءات والقواعد الثابتة والتي تتوافق وتجمع الدول على الأخذ بها.

فبالنسبة إلى إجراءات التسليم فلها شروط، فمنها الشروط الموضوعية وهي المتعلقة بالشخص المطلوب الذي ستتناوله في الفرع الأول من المطلب الأول، ومنها المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني من نفس المطلب.

أما بخصوص الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين، فيجب التطرق إلى شرط التجريم المزدوج في الفرع الأول من المطلب الثاني وأيضا تناول خطورة الجريمة في الفرع الثاني من نفس المطلب.

أما بخصوص المبحث الثاني الذي يخصص الى اجراءات وآثار نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، فلقد أقر القانون الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية لإعمال نظام تسليم المجرمين، وهذا الخضوع الى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل اتمام عملية التسليم، وباعتبار ان تسليم المجرمين يخضع لطابع سيادي، فلا يمكن أن ينفذ إلا بالطرق الديبلوماسية لتلك الدول، ووفقا لأليات محددة، وهذا ما يستدعي التطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم في الفرع الاول وتناول الاجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم في الفرع الثاني من المطلب الاول.

ومما سبق نجد توفر كافة الشروط واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لنظام تسليم المجرمين، فإن هذا النظام يصبح فعالاً ومنتجا لآثار القانونية وتبعا لهذا ما سندرس في المطلب الثاني.

المبحث الأول :شروط تسليم المجرمين.

حتى يكون التسليم صحيحا لابد من توافر مجموعة من الشروط التي ترتب آثار قانونية كاملة، وهذا يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في الاتفاقيات والتشريعات وإلا لا يقبل التسليم ويرفض تماما ولا يرتب آثار قانونية.

وعليه فسوف نتطرق في مبحثنا هاذ إلى مطلبين، الأول نخصصه إلى الشروط الموضوعية والثاني نفصل فيه الشروط الإجرائية لهذا النظام.

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لنظام تسليم الجرمين.

لشروط التسليم أهمية بالغة في دراستنا لما له تأثير في مجالات عدة منها مجال التعاون الدولي في قمع الجريمة، وهذا لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام والإجراءات العامة التي على أساسها يتم التسليم أو عدمه، ومنه متى توافرت هاته الشروط يبدأ البت في قرار التسليم، فهاته الشروط قد تتعلق بالشخص المطلوب وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهناك شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة سوف نتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب.

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سوف نتطرق الى كل الحيثيات التى تتمحور في هذا الشخص وماهى الشروط الواجب اتباعها.

أولا :جنسية الشخص المطلوب.

يقصد بالجنسية تلك الرابطة السياسية والقانونية التي تربط بين شخص ودولة ما. 1 كما ان الجنسية من رابطة قانونية تصل شخصا بدولة ما وكل دولة حرة في تحديد قواعد منح جنسيتها. 2

¹⁹⁶ابتسام قرام، المرجع السابق، ص196.

² إبتسام قرام، المرجع نفسه، ص196.

تتفق أغلب الاتفاقيات والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين على أن العبرة في تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم تكون بوقت، ارتكابه للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 698 الفقرة 1 من ق.إ. ج. $+ \frac{1}{2}$ غير ان الإتفاقية الأوروبية للتسليم ذهبت إلى عكس ذلك، حيث نصت في المادة $+ \frac{1}{2}$ الفقرة $+ \frac{1}{2}$ على أن العبرة في تحديد الجنسية تكون بوقت تقديم طلب التسليم وعليه فإن أوضاع الشخص المطلوب للتسليم لا تخرج عن الحالات التالية:

1-حالة الشخص المطلوب تسليمه الحامل لجنسية الدولة الطالبة.

تكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة، واستوفى طلب التسليم باقي شروطه، وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض، والدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه.

-يمكن للدولة المطالبة أن تطالب دون تمييز بأن تسليم لها أحد رعايا دولة أخرى.4

2-حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

ان موضوع تسليم الرعايا أو المواطنين من قبل دولهم إلى الدولية الطالبة أثار جدلا كبيرا إلا أن القانون الدولى استقر على قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين الذين يحملون

[.] الأمر رقم 66–155 سابق الذكر 1

 $^{^{2}}$ نصت المادة 06 الأمر رقم 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على "يعتبر من الجنسية الجزائرية من النسب:

^{1.}الولد المولود من أب جزائري...."

³عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص210، 212.

 $^{^{4}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 4

جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ووضعت هذه القاعدة في القوانين الداخلية بل أدرجت حتى في بعض الدساتير والمعاهدات الثنائية مع أن بعض الدول ما تزال وفي إطار الممارسة العملية تسمح بتسليم رعاياها منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهذا طبقا لمبدأ الإقليمية.

3-حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية دولة ثالثة:

هي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة وقد إرتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وقد تم توقيفه في اقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة وهناك من وضع شرط إستشارة الدولية التي ينتمي اليها الجاني المطلوب، أما في حالة عدم وجود اتفاقية وعدم وجود شرط الإستشارة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالأخذ به طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل أو على أساس المعاملة ولها أن تقوم بالتسليم دون أي إشعار للدولة الثالثة.

4-حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب للتسليم.

أصبحت ظاهرة مزدوجي الجنسية منتشرة في العالم وتثار على المستوى الدولي نظرا للحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها في الخارج وتتعكس تلك الآثار على نظام تسليم المجرمين.

- والمشكل يثار عند تمتع الشخص بأكثر من جنسيتين من جنسية الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ودولة ثالثة، هنا في هذه الحالة نجد إجماع التطبيق الفقهي على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يؤخذ بها بإعتبار وجود الشخص الجاني في إقليمها ومادامت تتبنى مبدأ عدم تسليم رعاياها.

أبوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014، ص136.

²محمد أرزقني عبلاوي، المرجع السابق، ص212.

³ بوخالفة سعاد، المرجع السابق، ص37.

- أما في حالة ما إذا كان الشخص الجاني المطلوب تسليمه له جنسيتان جنسية الدولة الطالبة للسليم كجنسية أصلية وجنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، هذا إختلفت التطبيقات الدولية فنجد إتجاه يدعوا إلى عدم جواز التسليم، واتجاه يدعوا الى التسليم وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجنس الذي يحصل بعد ارتكاب الجريمة بإعتبارها غشا قانونيا وهروب من الملاحقة.

5-حالة الشخص المطلوب للتسليم عديم الجنسية.

اختلف الفقه في كيفية تعيين القانون واجب التطبيق عندما يكون الشخص عديم الجنسية، حيث يرى البعض أنه يمكن تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها بينما يرى آخرون تطبيق قانون الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية، كما يرى البعض الأخر تطبيق قانون الموطن الذي توجد فيه إقامته بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ترك حل هذه المسألة لسلطة القاضى التقديرية.

ثانيا :الاستثناءات الواردة على تسليم الأشخاص.

يمكن أن تتوفر جميع الشروط الخاصة بالتسليم لكي يثور مانع من الموانع التي تحول دون إجراءه، وتعد هذه الموانع نتيجة لاعتبارات عديدة أهمها المتعلقة بذات الشخص المطلوب للتسليم، حيث يمكن استثناء الشخص من التسليم بالنظر إلى مركزه القانوني بإعتباره مواطنا متمتعا بجنسية الدولة المطلوبة منها التسليم أو بوصفه لاجئا سياسيا، أو بالنظر إلى الحصانات المقررة له بموجب القانون أو بالنظر إلى أهليته.

1-الاستثناءات بالنظر إلى المركز القانوني.

أ/ عدم تسليم الرعايا:

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة المطلوبة منها التسليم أن تسمح بتسليم رعاياها أو مواطنيها، أي حاملي جنسيتها إلى الدولة الطالبة وذلك استنادا لحق رعايا هذه

¹ بوخالفة سعاد، المرجع نفسه، ص37.

² محمد أرزقني عيلاوي، المرجع السابق، ص216.

الدولة في حمايتها إعمالا لحقها في السيادة وغالبيتها الدول تأخذ بهذا المبدأ¹، تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين والذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها وهذا ما نصت عليه المادة 698 من ق.إ.ج.ج وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها إلى الدولة أجنبية.

-ورغم أن مبدأ عدم تسليم الرعايا أصبح عرفا مستقرا في القانون الدولي غير انه وجهت إليه بعض الانتقادات، فهو يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم حين لا ينعقد لها الاختصاص بملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها.²

ب-حظر تسليم اللاجئ السياسي.

ويقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في الإقليم، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته وحريته مهددة فيها بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية 3 وهذا ما أقرته المادة 50 من دستور 2020 .

أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص41.

²عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص27.

أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص43.

[.] المادة 50 من دستور 2020، سابق الذكر 4

2/الاستثناءات بالنظر إلى أهلية الشخص المطلوب للتسليم:

أ-عدم جواز تسليم الأحداث.

الحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني 1، بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث ولكن إذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية، وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم والمحاكمة لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوفرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه، إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، كإتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه 2 والعبرة بتقدير الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة. 3

ب/عدم تسليم المرض:

المشرع الجزائري لم يشير إلى الحالة الصحية للمطلوب تسليمه أو سنة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت حالته الصحية لا تسمع بتسليمه إلى الدولة التي ترتبط معها بإتفاقية تسليم تنص على ذلك أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، لكن إذا لم تنص الإتفاقية على هذا الشرط، فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في الدول أو رفض طلب التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3-الاستثناءات بالنظر الى الحصانة التي يتمتع بها الشخص المطلوب للتسليم.

أ/الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية.

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل اقليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعلية في مواجهتهم فعلى صعيد الحصانة الشخصية، يتمتع رئيس

من ق.م.ج. المشرع الجزائري سن الرشد القانوني بتمام 19سنة طبقا للمادة 442 من ق.م.ج.

 $^{^{2}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 2

المادة 443 من الأمر 66-155 ،السابق الذكر.

⁴محمد أرزقني عبلاوي، المرجع السابق، ص233.

الدولة بحربة مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وعلى الصعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة جزائية ومدينة، إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المعالم الأجنبية.

كما لا يجوز احتجازه واعتقاله والقبض عليه أبدا، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت على ذلك.

وترتيبا على ذلك فإن منا إرتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى الدولة أخرى فإنه لا يجوز لذلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن تتصور الموافقة على هذا المطلب. 1

ب-الحصانة الدبلوماسية.

نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961 على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجبائي في الدولة المعتمد له بها ، وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يكون خلالها في اقليم هذه الدولة بها في ذلك فترة العطلات وعن جرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه المادة 38 من الاتفاقية السالفة الذكر ، وذلك مالم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له محل اقامة معتاد، ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمنع ملاحقتهم الجنائية، ولا شك أن التسليم بإعتباره عملا من أعمال الملاحقة الجنائية.

وحظر التسليم، إنما ينصرف الى طلب التسليم المقدم من دولة أخرى غير الدولة الموفدة له حيث إذا كان طلب التسليم من الدولة التي أوفدته يمكن تسليمه إليها، بإعتباره أنها صاحبة الحق في أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها وبالتالي فإن لها الحق في أن تطالب بتسليمه لها.³

^{30.29}لحمر فافة، المرجع السابق، ص10.29

المرجع نفسه، ص31،30.

³ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص242.

ج /الحصانة البرلمانية.

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانة البرلمانية، بإعتبارها ذات طبيعة اقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج الإقليم، وعليه فإذا ما أبدى عضو البرلمان رايا سياسيا خارج دولته، فإنه لا يجوز ان يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق بين الدولتين وتأسيسا على ذلك إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد اليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة، وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين 1.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأن قد كرس مبادئها ونظامها في كل من دستور 2020. الله عاية الدستور الحالي المعدل والمتمم لسنة 2020 في كل من المواد 201-130-130

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

الأصل أنَّ جميع الجرائم يمكن أن تكون موضوعاً لطلب التسليم إلّا أنَّ المشرع الجزائري قد إستبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والإتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر.

أولاً: الجرائم الجائز فيها التسليم:

يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، ولا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وتشترط الإتفاقيات الدولية والتشريعات

 $^{^{1}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص69.68.

²⁰²⁰ السالف الذكر. 131-130 من دستور 2020 السالف الذكر.

الداخلية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى تحدده الإتفاقيات.

1- الجرائم المالية: هي الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف، فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك إتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كإتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر والتي نصت في المادة 3/25 على أنه: "إستثناءاً مما تقدم يكون التسليم خاضعاً لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد". وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقاً لما تراه. 1

2- الجرائم المشمولة بالتسليم وفقاً لإتفاقيات دولية عالمية النطاق: هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام تسليم المجرمين بمقتضى إتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي وذلك بالنظر إلى خطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر ومثال ذلك الجرائم الدولية والجريمة المنظمة بالإضافة إلى الجرائم الإرهابية.

أ- الجربمة الدولية:

الجريمة الدولية هي كل سلوك إرادي غير مشروع صادر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع منها أو رضاءً منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولة محمية. وتعرف كذلك بأنها: "كل عمل او إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية ".

وللجريمة الدولية عدة صور من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وأيضاً جرائم الإبادة الجماعية.

ولقد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على وجوب ملاحقة وتسليم المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية بهدف معاقبتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ومن أهم هذه الإتفاقيات

¹ لحمر فافة، المرجع السابق، ص 31_32.

 $^{^{2}}$ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 2

³ عبد الله سليمان , المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1992، ص 85.

نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها 1.

ب- الجريمة المنظمة:

تعرف الجريمة المنظمة على أنها: "مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والتهديد 2".

غير أن هذا التعريف الذي جاء به الفقه لم يشتمل على عنصر هام وهو عنصر إجتياز نشاط هذه الجريمة لحدود الدولة الوطنية، وذلك لأن الجريمة المنظمة عندما ترتكب في دولة ما فإنّ آثارها تمتد إلى الخارج، كونها تمارس أنشطة غير مشروعة على المستوى الوطني والعالمي، ومن بين هذه الأنشطة تهريب الأسلحة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات.

ولقد نصت عدة النفاقيات على وجوب التسليم في هذه الجرائم، أبرزها النفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، حيث نجد أنّ هذه الإتفاقية ومن خلال نصوصها حددت صور الجريمة المنظمة 3/16 فكل هذه الجرائم تخضع للتسليم بموجب المادة 3/16 من نفس الإتفاقية.

أ إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (12/1) الصادر في (12/1) 1948/12/1 وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (12/2) في (12/2) 1973/19/20 مشار إليها لدى: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،

ص139_140.

حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2012، 2013/2012.

³ حددت اِتفاقیة الأمم المتحدة المكافحة الجریمة المنظمة غیر الوطنیة صور الجریمة المنظمة وذلك من خلال نصوصها وجاءت كالآتي: المادة 05: تجریم المشاركة في جماعة إجرامیة منظمة والمادة 06: تجریم غسیل عائدات الإجرام والمادة 08: تجریم الفساد والمادة 23: تجریم عرقلة سیر العدالة، المرجع السابق.

ج- الجريمة الإرهابية:

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية في المادة 21 بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبنية أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ثانياً: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

1- الجرائم السياسية:

أ- تعريف الجرائم السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية للدولة، وقد يكون الباعث من الاعتداء سياسياً أو دفاعاً على رأي سياسي، ويختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى، واختلفت الآراء في تحديد المعيار المميز للجرائم السياسية، حيث اتجه رأي إلى الاعتماد على المعيار الشخصي، أي أن العبرة بالباعث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، ورأي آخر يرى أن العبرة في تمييز الجريمة السياسية هو المعيار الموضوعي، أي أن الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباعث المرتكاب الجريمة حيث لا يشترط أن يكون سياسياً. والرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين السابقين في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها، حيث يصعب الفصل بين الباعث والموضوع في هذه الجرائم².

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلسي وزراء العدل والخارجية العرب في اجتماعهما المشترك في 1998/4/22 دخلت حيز التنفيذ في 1999/5/7 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 1998/4/22 المؤرخ في 1998/12/7 , 1998/12/7 منة 1998/12/7

 $^{^{2}}$ أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 2

نصت الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في مادتها الثالثة على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أو إذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنياً على أساس العقيدة أو على الآراء السياسية 1.

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية:

على الصعيد الوطني وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 698 من ق. إج ج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية 2.

ولهذا الإجماع مبررات نجملها فيما يلي 3 :

- إن المجرم السياسي يتصف بالأخلاق الحميدة، وهو ليس من العصاة إذ يتمثل دافعه في تغيير النظام السياسي لتحقيق مصلحة اجتماعية.
 - تسليم المجرم السياسي قد يفرض عليه عقوبات قاسية مقارنة بالمجرم العادي.
 - تسليم المجرمين السياسيين يؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية.
 - يعتبر تسليم المجرم السياسي تدخلا في شؤون الدولة الطالبة به.

2- الجرائم العسكرية:

أ- تعريف الجريمة العسكرية:

يقصد بالجريمة العسكرية أنها مخالفة الضابط أو الجندي لأحد واجبات الخدمة العسكرية أو النظام العسكري عموماً، مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، وبالتالي فإنّه من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة العمل المنوط به، ومن أبرز أمثلة الجرائم العسكرية الهروب من الجندية والتخلف والفرار والعصيان 4.

¹ هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 448.

المادة 698 ق إج ج: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبيّن من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

³ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 155_156.

 $^{^{4}}$ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 281

ويلاحظ أنّ هذه الجرائم هي على نوعين أولها جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية والإهمال في طاعة الأوامر والثاني جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم وتعتبر عسكرية لصفة فاعلها، وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول وجواز التسليم في النوع الثاني، وهذا المبدأ أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1880 وبناء على ذلك تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة 1.

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم العسكرية:

تستثني معظم إتفاقيات التسليم المبرمة من طرف الجزائر الجرائم العسكرية ومثال ذلك ما ورد في إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وباكستان التي نصت على أنّه يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبر من الطرف المطلوب منه التسليم أنّه مجرد خرق التزامات عسكرية 2.

إلّا أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص على أن الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم تخضع مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى بشرط أن يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها من جرائم القانون العام³.

ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصبغة السياسية والجرائم العسكرية وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل الصفة مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وأثرها.

59

 $^{^{1}}$ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع نفسه، ص 292

 $^{^{2}}$ المادة 4 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2004

[.] المادة 2/697 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

المطلب الثانى: الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين:

عرضنا فيما سبق الشروط الموضوعية اللازمة للتسليم غير أنّ هذه الشروط بمفردها لا ترتب التسليم على الإطلاق، إذ يقوم إلى جوارها عدد آخر من الشروط الإجرائية والمتمثلة في شرط التجريم وشرط خطورة الجريمة.

الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المراد التسليم من أجله مجرماً في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويعتبر شرط التجريم المزدوج من أهم المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتسليم، يتميز بطابعه الإيجابي، ذلك أنه يستلزم أن يكون الفعل كما سلف ذكره مجرماً في كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم 1، ويعد هذا الشرط تطبيقاً فعلياً لمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلّا بقانون.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على شرط إزدواج التجريم في المادة 697 من ق إج ج الفقرة الثانية: "الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة 2.

وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 ق إج ج 3.

¹ فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 128.

 $^{^{2}}$ فايزة بلال، المرجع نفسه. ص 2

³ تنص المادة 1/696 من ق إج ج: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءاً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده ...".

كما تضمنت معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بدورها شرط إزدواج التجريم ومن أمثلة ذلك ما جاء في الإتفاقية الجزائرية الباكستانية أ فيما تعلق بالجرائم الواجب التسليم من أجلها، إذ تشير المادة 02 من هذه الإتفاقية إلى: "الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنة حبساً على الأقل".

العبرة في تقرير شرط إزدواج التجريم في أغلب معاهدات وقوانين التسليم هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم شخصاً إلّا إذا كان قد ارتكب فعلاً تعتبره جريمة وفقاً لقوانينها، حيث عندما تسلم شخصاً إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا تعده هي جريمة فإنها بذلك تكون شريكة للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام والذي لا تبرره العدالة، كما أن في ذلك اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته 2.

مقابل ذلك فإن إعمال شرط إزدواج التجريم في مجال تسليم المجرمين لا يخلو من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف التشريعين في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وأبرزها حالة عدم تطابق التكييف القانوني للفعل في القانونين، غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي وفي قضية طرحت عليه وضح صراحة أنه عند اختلاف التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم في قانون الدولتين فإن ذلك لا يمنع من تحقق شرط إزدواج التجريم، ويضيف أنّه في هذه الحالة تكون العبرة بالتكييف القانوني المنصوص عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

في حين حرصت بعض التشريعات الوطنية على استبعاد مشكلة الاختلاف في التكييف القانوني والتأكيد على أنّه في حالة حصوله فإن ذلك لا يمنع إجراء التسليم، وذلك من خلال النص على هذه الحالة ضمن نصوصها التشريعية في مجال تسليم المجرمين، حيث نجد على سبيل المثال القانون الكندي للتسليم الصادر في سنة 1999 في المادة الأولى منه الفقرة 2 ينص على أنّه: "لا يؤخذ بعين الاعتبار تطابق التسمية أو التصنيف أو التعريف الخاص بمجمل الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعنى بين القانون الكندي وقانون الدولة

 $^{^{1}}$ صادقت الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جمهورية باكستان الموقعة بالجزائر في $^{2003/3/25}$ بموجب مرسوم رئاسي $^{132/04}$ المؤرخ في $^{2004/4/19}$.

 $^{^{2}}$ فايزة بلال، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 3

الطرف الآخر 1 ". إذن العبرة في ذلك بالفعل وليس بالوصف القانوني.

يثور إشكال آخر عند تطبيق شرط إزدواج التجريم، وهو جواز تسليم المجرمين في بعض الصور الخاصة بالجريمة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في حالتي الشروع والمساهمة الجنائية. فالشروع هو جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية 2 ، أما المساهمة الجنائية فتعني أن يشارك الشخص في ارتكاب الجريمة مع الفاعل الأصلي بأي صورة سواء أكان عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة 3 .

وفي محاولة للتغلب على مشكلة مدى جواز تسليم المجرمين في حالتي الشروع والمساهمة الجنائية، وبالتالي لا تثور مشكلة تطبيق شرط إزدواج التجريم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 697 الفقرة 8 من ق 19 والملاحظ من خلال نص هذه المادة هو أنّ المشرع لم يتطرق لتفاصيل الأفعال التي تشكل شروع أو مساهمة وإنما أحالها إلى القواعد العامة السابقة التي تناولها قانون العقوبات 8.

الفرع الثاني: شرط خطورة الجريمة:

تختلف الجرائم من حيث الجسامة والخطورة، فهي تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، منها ما يستوجب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام، ومنها من لا يستوجب سوى عقوبة خفيفة، ويشترط في الجريمة سبب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة والخطورة حيث أن الأفعال التي تعد مخالفة بسيطة والتي لا تتناسب عقوبتها من إجراءات التسليم الطويلة والمعقدة والمكلفة لا يجوز أن تكون سبباً للتسليم.

وبالنظر إلى ما يثيره هذا الشرط من صعوبات عند التطبيق خاصة في ظل وجود قانونين

المنعم، المرجع نفسه. ص 1 سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه.

أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 91.

 $^{^{3}}$ أحسن بوسفيعة، المرجع نفسه، ص 3

⁴ المادة 697 من ق إج ج: "تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقباً عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

معدل المعدل قانون العقوبات المعدل 5 راجع المواد 30 و 40 من الأمر رقم 60 المؤرخ في 19 يونيو 5 المؤرخ في 19 المتصم.

للتجريم، اعتمدت المعاهدات والإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتحديد خطورة الجريمة على ثلاث طرق:

أولاً: طريقة الحصر والترتيب:

تعتبر هذه الطريقة من الطرق القديمة التي اعتمدتها العديد من الدول، وذلك بوضع في صلب البنود والمعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في تشريعاتها الوطنية قائمة تنص فيها صراحة على الجرائم التي تخضع للتسليم أو في قائمة ملحقة بها أ، واعتمدت هذه الطريقة في الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في مواد الجنايات الموقعة بين الجزائر المبينة في ملحق هذه الإتفاقية مادام الطرفان المتعاقدان لم يتفقا على ما يخالف ذلك2.

إلا أنه من الصعب جداً الوصول إلى تعداد مفصل للجرائم التي تبيح التسليم، نتيجة الفوارق الموجودة في اللغات ومعنى مصطلحات التشريعات المختلفة، فهناك أفعال لها وصفين مختلفين في تشريعات الدول، فاللفظ الواحد قد يؤدي إلى شيئين مختلفين، حيث يعني في تشريع إحدى الدول ما لا يعنيه في تشريع الدولة الأخرى، كما أن بعض الأفعال يعاقب عليها مجتمع معين حماية لمصالحه وقيمه، وقد لا يعاقب عليها مجتمع آخر بسبب اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والديني 3.

ثانياً: طريقة الشرط العام:

تعتمد هذه الطريقة على معيار تحديد العقوبة ومقدارها، فالعقوبة هي أساس تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم.

حيث يقسم الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى صنفين هما المتهمون والمحكوم عليهم،

 $^{^{1}}$ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 2

المادة 3 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المبرمة بين الجزائر وبلجيكا، الموقع عليها ببروكسيل في 8 جوان 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 17 أكتوبر 1970، ج. ر عدد 92 سنة 1970.

 $^{^{3}}$ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 3

فيشترط لتسليم الشخص المتهم أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه لا يقل حدها الأقصى على مقدار أدنى معين، وذلك وفق قانون الدولة الطالبة للتسليم أو وفق قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، أما بالنسبة للمحكوم عليهم فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المنطوق عليه بها لا تقل عن حد معين 1

أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المادة 697 من ق إج ج التي تنص على أن: "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية:

1 جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة ²

غير أن تطبيق هذا الأسلوب يسوده بعض الإشكال في الوضع الحالي للتشريع الجزائري العام، ذلك أن هذا الأسلوب القائم على أساس تحديد خطورة العقوبة يفترض نوعاً من الانسجام والتماثل بين العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية لدى مختلف الدول، وهذا صعب التحقيق طالما أن توحيد النظم العقابية في شتى البلدان لا يزال بعيد المنال 3.

ثالثاً: طريقة الاستبعاد:

رغم أن هذه الطريقة تثير نفس الإشكالات التي تثيرها طريقة الشرط العام، إلّا أن بعض التشريعات ومنها التشريع الإيطالي يرى أنها أفضل أسلوب يستحسن اتباعه في إتفاق

محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون طبعة، مطبعة كوستاتسوماس، مصر، ص 1

[.] المادة 679 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر 2

 $^{^{3}}$ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 3

 1 عام حول تسليم المجرمين، كما أنها الطريقة الأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة

ينص في طريقة الاستبعاد على التسليم في جميع الجرائم ويستثنى من التسليم فئة منها، وطبقت هذه الطريقة في كل من القانون الألماني للتسليم والقانون النمساوي، حيث تم تحديد الجرائم التي يتم التسليم فيها، واستبعد أنواع أخرى منها مثل الجريمة السياسية ².

كما نجد أنّ معظم الإتفاقيات الدولية قد نصت على مبدأ العقاب على كل الجرائم ولا تستثنى إلا فئات معينة منها تعارف المجتمع الدولي على إخراجها من نطاق التسليم، وهي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة.

الفرع الثالث: شرط عدم تقادم الدعوى أو العقوبة:

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع مباشرة الدعوى العمومية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو ما يطلق عليه تقادم الدعوى أو الجريمة أو بموجبه يمتنع تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة متى انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع كذلك، وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة 3.

يترتب على سقوط الدعوى أو العقوبة في مجال تسليم المجرمين بعد مضي المدة المحددة وفقاً لقانون إحدى الدولتين، الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم، عدم جواز تسليم الشخص المطلوب كقاعدة عامة.

ولقد نصت أغلب معاهدات وقوانين التسليم على هذا الشرط، وإن كان يبدو هذا الشرط سهلا إلا أن التطبيق العملي له يطرح صعوبات لا حل لها، إذ أن سقوط الدعوى أو العقوبة يتم خلال مدة تقتضي من وقت ارتكاب الجريمة أو من تاريخ صدور الحكم، ولكن احتساب هذه المدة ليس واحداً في قوانين الدول، وهذا هو منشأ الصعوبة إذ قد تختلف مدة التقادم في

65

محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 1

محمد فاضل، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 3

قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم 1 ، فوفق أي قانون تحدد مدة التقادم؟

الواقع أن أغلب اِتفاقيات تسليم المجرمين تجمع على أنّ احتساب مدة التقادم تكون وفقاً لقانون الدولتين معاً أو وفقاً لقانون إحداهما، وأبرز هذه الإتفاقيات نجد اِتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في المادة 6 منها 2، كما أنّ جل التشريعات الداخلية في مجال تسليم المجرمين سارت على نفس النهج.

والملاحظ أن الإتفاقيات السابق الإشارة إليها لم تفرق بين طريقة احتساب تقادم العقوبة مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري، حيث نجد هذا الأخير ومن خلال المادة 698 من ق إج ج اعتبر أن العبرة في اكتمال مدة تقادم الدعوى تكون بوقت وصول طلب التسليم، أما في حالة تقادم العقوبة فإنّ تقدير اكتمال مدته تكون بوقت إلقاء القبض على المطلوب تسليمه.

 1 محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 2 الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2 الموقع عليها بتاريخ 2 WWW.FLAW.Net/LDW/Preads/B0371 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2 عليها بالريخ 2 عليها بعد.الموقع 2 2022/4/3 على الساعة 2

المبحث الثاني: إجراءات وآثار نظام التسليم في التشريع الجزائري:

نتعرض في مبحثنا هذا للخطوات والمراحل التي يمر بها إجراء التسليم، بدءً بطلب التوقيف المؤقت ثم طلب التسليم، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينظم إجراءات تسليم المجرمين باعتبار الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط، ولم ينص على الإجراءات الواجبة الاتباع باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم، أما الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم في هذا الشأن فإنها تنظم بعض الشروط وبعض الإجراءات وتترك الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة. وعليه سنتناول في هذا الجزء الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين (المطلب الأول) وآثار نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري كمطلب ثان.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين:

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية حيث يشترط اتباعها ليرتب التسليم الآثار القانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم كفرع ثان.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم:

الدولة الطالبة للتسليم هي أول من يحرك إجراءات نظام تسليم المجرمين، ذلك أنّها المعنية الأولى بالتسليم أكثر من غيرها، فتتبع لذلك خطوات محددة قانوناً بدءً من الأحكام العامة الخاصة بطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الطالبة للتسليم وصولاً إلى ضرورة اتباع طريق معين لتقديم طلب التسليم والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تقرره في تشريعاتها الداخلية والإتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين.

أولاً: طلب التسليم:

يعتبر طلب التسليم هو الإجراء الأول الذي تتخذه الدولة الطالبة، وذلك بطلب رسمي إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المعني قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، وهذا الطلب يجب أن يكون وفقاً لمجموعة من القواعد والأحكام المتمثلة في:

1- الكتابة: يعتبر شرط الكتابة عنصر أساسي في طلب التسليم، وكذلك إذا تضمنت

التشريعات الداخلية أو بنود الإتفاقيات على العبارات التالية: "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق .."، ويقصد بها أنّه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، ويمكن في الحالات الاستعجالية أن يكون الطلب عن طريق الهاتف أو الفاكس وهذا كاستثناء فقط1.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تبنى شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، غير أنه لم ينص على شرط الكتابة صراحة في القوانين الداخلية، بل يستنتج من مضمون المادة 702 من قانون إج ج ²، في حين نص عليه صراحة في إجراءات التسليم التي تتعقد طبقا للإتفاقيات الثنائية والجماعية وهو ما جاء في نص المادة 5 من إتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 32006/12/12 التي تنص على أنه: "يقدم طلب التسليم كتابياً وبوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

كما أقر المشرع الجزائري أيضا أنه في حالات الاستعجال يجوز توجيه طلب التسليم بكل الطرق السريعة التي تكون بداية الدليل على طلب التسليم، ثم يلحق الطلب الرسمي عبر الطريق القانوني، غير أنه إذا لم يلحق الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية فيجوز الإفراج عن الشخص المطلوب بعد مرور 30 يوماً من تاريخ القبض عليه 4.

2- إرفاق طلب التسليم بالوثائق المطلوبة: تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم وحده غير كاف، ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات للدعوى الجنائية التي حركت ضد المطلوب تسليمه، وقبول طلب التسليم سواء كان في الحالات العادية أو الاستعجالية معلّق على تقديم الوثائق والمستندات التي حددتها الإتفاقيات والتشريعات الوطنية 5 وهو نفس الأمر الذي أخذ به

المادة 11 من إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية لسنة 1952، المرجع السابق.

² المادة 702 ق إج ج تنص: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل".

 $^{^{3}}$ المادة 2 من إتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين، ج ر عدد 14 الموقع عليها في 200 ديسمبر 2006 .

 $^{^4}$ أخذ المشرع بهذا الاستثناء في بعض الاتفاقيات، مثل المادة 31 من الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر ومصر، المرجع السابق.

⁵ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 231.

المشرع الجزائري حيث وضح من خلال قانون الإجراءات الجزائية الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التسليم وقسمها إلى صنفين، حيث تختلف الوثائق اللازمة باختلاف وضع الشخص المطلوب للتسليم.

فإذا كان التسليم من أجل المحاكمة يجب أن يرفق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة سبب التسليم، وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى 1.

وفي حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى بالإضافة إلى الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً، ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابياً، وحول حق الطعن وكل التفاصيل الخاصة بشكل الطعن والمحاكمة، وكذلك معلومات خاصة بالعقوبة التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته 2.

إلى جانب ذلك فلقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم تقديم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخاً رسمية منها 3 وأن يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة معه بلغة الدولة الطالبة للتسليم وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم 4 .

ثانياً: طرق تقديم طلب التسليم:

اختلفت طرق تقديم طلب التسليم وجعله يصل إلى السلطات المعنية المختصة حسب قوانين كل دولة، وتجمع الاتجاهات في استقرارها على ثلاثة أساليب وطرق هي:

² العميد محمد زيد، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد

المادة 702 الفقرة الأولى من ق إج ج.

¹³_العدد 01_، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 633.

³ المادة 2/702 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر، تنص على: "يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها".

 $^{^{4}}$ لم ينص المشرع الجزائري على شرط لغة طلب التسليم ضمن قانون إج ج وإنما نص عليه في العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، منها المادة 22 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا الموقعة بلندن في 2006/6/11 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 40-464 المؤرخ في 2006/12/11 الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2006.

1- تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية: جرت العادة على أن تقدم طلبات التسليم عن الطريق الدبلوماسي، وهي الطريقة الأكثر اتباعاً وشيوعاً بين الدول، إذ ينطلق الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قتصليتها الموجودة في الدولة المطلوب منها التسليم لتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ولقد دعا أغلب الفقهاء وأبرزهم فيما بعد إلى الأخذ بالطريق الدبلوماسي، حيث يرون أنه لا يجب تقديم طلبات التسليم إلّا بالطريق الدبلوماسي، والحكومة وحدها هي المختصة بتقدير هذه الطلبات، أما رجال القضاء فيمكنهم لصالح العدالة التراسل مع القضاة الأجانب للحصول على المعلومات.

ولقد نص على هذه الطريقة العديد من المعاهدات الدولية، منها إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 08 منها، حيث تنص على أنّه: "تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة حسب قوانين البلدين 2 .

يعتبر الطريق الدبلوماسي هو نفس الطريق الذي تميل الجزائر لاتباعه في نظامها القانوني المطبق في تسليم المجرمين، وهذا ما أقره المشرع في القانون الداخلي من خلال المادة 702 من ق إج ج عندما نصت على أنّه: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي"، كما تبنت المبدأ وأكدت عليه حتى على مستوى الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في المادة 05 منها ألتي تنص على أنّه: "يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

ورغم الانتشار الواسع للطريقة الدبلوماسية إلّا أنه يعاب على هذه الطريقة خلوها من الضمانات القوية التي تكفلها الطرق الأخرى للشخص المطلوب.

2- تقديم طلب التسليم بالطرق القضائية: في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب

المادة 05 من إتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 2

 1 منها التسليم

3- إحالة طلب التسليم مباشرة بين وزارة العدل للدولتين: تعمد هذه الطريقة إلى إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة للتسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، وهذه الطريقة التي أخذت بها العديد من الدول منها سوريا وتركيا في الإتفاقية الموقعة بينهما، وكذلك إتفاقية الأردن وسوريا، كما أن هناك العديد من الإتفاقيات الثنائية التي تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك الحرية للسلطات في اتباع الطريق الذي تراه مناسباً2.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم:

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب عليها أن تنظر في هذا الطلب وعليها أن تفصل فيه سواء بقبول التسليم أو رفضه.

أولاً: الفصل في طلب التسليم:

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملاً، فإنّ عليها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض، وهذا تبعاً لما تنتهجه من نظام، وسنتناول باختصار الإجراءات الواجبة الاتباع حسب كل نظام

1- النظام الإداري:

يقصد بالنظام الإداري في تسليم المجرمين إسناد فحص طلب التسليم والبت فيه إلى السلطة التتفيذية للدولة المطلوب منها التسليم، كوزير العدل أو وزير الخارجية، دون اشتراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوى الجنائية ،بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء 4، التي

أمحمد أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 263.

²⁶³ محمد أرزقي عبلاوي، المرجع نفسه، ص

³ سليمان عبد المنعم، ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق، ص44 ⁴تصدر النشرة الحمراء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية استناداً إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو قرار قضائي قابل للتنفيذ بطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيداً لتسليمه، وتعتبر النشرة الحمراء في العديد من الدول بمثابة

يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبه في الدولة المطلوب منها التسليم، ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.

يعد النظام الإداري في تسليم المجرمين بلا شك أكثر النظم سهولة من حيث إجراءاته وهو في نفس الوقت أحسن النظم بالنسبة إلى الدولة الطالبة للتسليم، لذلك فمن المعقول أن تأخذ أغلب الدول بهذا النظام البسيط في إجراءاته وعلى رأس هذه الدول نجد فرنسا وكذلك كل من إسبانيا والبرتغال ومصر 1.

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلّا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد، فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع بالاستعانة بمحام، أو استجوابه بواسطة قاضٍ أو لجوبه لطرق الطعن المقررة في القانون، وبما أنّ هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم فإنّ أغلب الدول قد تنازلت عن هذا النظام وتبنّت النظام القضائي للتسليم، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تسليم المجرمين كان عملاً من أعمال السيادة وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء 2.

وبرغم ما وجه إلى النظام الإداري في تسليم المجرمين من انتقادات يبرر أنصار هذا النظام بأن إناطة مهمة الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية يعود إلى كونه عملاً من أعمال السيادة وأنّه يثير مسائل سياسية تكون السلطة التنفيذية وحدها الكفيلة بمعالجتها 3.

طلب توقيف المطلوبين توقيفاً مؤقتاً، أما عند دول أخرى تعتبر فقط وسيلة لتبيّن المطلوبين وتحديد مكان وجودهم، الموقع الرسمي للأنتربول: www.interpol/int/Pul تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/4/5 على الساعة: 20:47.

 $^{^{1}}$ لحمر فافة، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ لحمر فافة، المرجع نفسه، ص 2 108.

 $^{^{3}}$ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 3

2- النظام القضائي:

اتضح من دراستنا للنظام الإداري في تسليم المجرمين أن أهم انتقاد وجه إليه هو أنّه لا يعنى بكفالة الضمانات اللازمة للشخص المطلوب تسليمه، ولقد جاء النظام القضائي قاضيا على هذا العيب، حيث يسود هذا النظام في الدول الأنجلوساكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية 1.

فالنظام القضائي في تسليم المجرمين يقوم على أساس حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الفردية والسلطة القضائية هي التي تدرس طلب التسليم وتصدر أمر حبس الشخص المطلوب احتياطياً وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة لاتهامه، وكذلك نوع الجريمة المنسوبة إليه، وهي السلطة التي إذا رفضت التسليم فأمرها واجب النفاذ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك، ولا تتدخل السلطة التنفيذية إلّا من أجل استلام طلب التسليم وضمان تنفيذ قرار السلطة القضائية أو لإطلاق سراح الشخص المطلوب إذا ثبت أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا يجوز فيها التسليم، إذن وفقاً لهذا النظام فإنّ المحاكم تصدر حكماً وليس رأياً استشارياً 2.

ومن مزايا النظام القضائي أنه يضمن الحرية الفردية، وهو أرقى من الأسلوب الإداري، ولكنّه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب وأندر، فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب ممّا يؤول إلى الرفض 3.

3- النظام المختلط:

بعد دراستنا للنظام الإداري الذي يضحي بحقوق الشخص المطلوب للتسليم، والنظام القضائي الذي جاء كرد على النظام الأول وهو في نفس الوقت يؤخر الفصل في طلب التسليم وذلك لما يستلزمه من إجراءات طويلة ومعقدة، وبالنظر إلى عيوبهما كان

 $^{^{1}}$ لحمر فافة، المرجع السابق، ص 109.

محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 3

من الطبيعي أن يظهر نظام ثالث يتفادى عيوب كل من النظامين السابقين وفي نفس الوقت يجمع بين مميزاتهما.

يقصد بالنظام المختلط في تسليم المجرمين إسناد مهمة البتّ في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معاً، فهو يجمع بين الضمانات التي توفرها السلطة القضائية وفي نفس الوقت لا يحرم السلطة التنفيذية من حقها في البت النهائي في طلب التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة أبحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة وبعد إصدار هذه الأخيرة قرار الموافقة على التسليم تتولى السلطة التنفيذية تنفيذه، وتمتنع عن التسليم إذا لم توافق عليه السلطة القضائية.

أبرز التشريعات التي أخذت بالنظام المختلط نجد التشريع الجزائري، حيث يتم فحص طلب التسليم على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، وذلك طبقا لما ورد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وإتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى. وفيما يلى تفصيل لهاتين المرحلتين.

أ- المرحلة الإدارية:

ترسل الدولة الطالبة للتسليم الملف مرفقا بالمستندات اللازمة عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم، والذي ينحصر دوره في تلقي الطلب وفحصه من حيث الشكل وكذا المستندات التي رافقت طلب التسليم والغرض من ذلك التحقق من استيفاء الشروط الشكلية للتسليم، ثم يقوم بتحويله إلى وزير العدل 2.

ب- المرجلة القضائية:

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب ثم يقوم بتحديد مساره القانوني 3 ومن هنا تبدأ المرحلة

² بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، الجزائر، 2004، ص 44.

 $^{^{1}}$ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 1

³ المادة 703 ق إج ج: "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب وبعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

القضائية لفحص طلب التسليم التي تتم عبر الإجراءات التالية:

- استجواب الشخص المطلوب للتسليم: 1 يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض عليه، ويدور هذا الاستجواب حول هويته أي اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته، كما يتم تبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، ويتم تحرير محضر تدون فيه جميع هذه الإجراءات ويوقع عليه النائب العام والشخص المطلوب عن التوقيع فإنّه تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

- نقل الشخص المطلوب تسليمه إلى المكان المخصص لحبسه: 2 بعد استجواب الشخص المطلوب للتسليم يتم نقله إلى المؤسسة العقابية المتمثلة بالسجن المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة في أقصر أجل 3 .

- تحويل الملف إلى المحكمة العليا: بعد نقل الأجنبي وحبسه في سجن العاصمة، يتم تحويل جميع الوثائق والمستندات إلى النيابة العامة للمحكمة العليا التي تتولى بدورها استجواب الأجنبي، وتحرير محضر بذلك خلال 24 ساعة ثم تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 4. ويمثل الأجنبي أمامها خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، مع جواز منح مدة 8 أيام قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ليجري بعدها استجوابه وتكون الجلسة علنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مع الاستماع لأقوال كل من النيابة العامة والأجنبي الذي يجوز له أن يستعين بمحام معتمد أمام المحكمة العليا، كما يجوز الاستعانة بمترجم، يتم بعدها تحرير محضر لذلك، كما يمكن الإفراج عنه العليا، كما يجوز الاستعانة بمترجم، يتم بعدها تحرير محضر لذلك، كما يمكن الإفراج عنه

¹ المادة 704 ق إج ج: "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

المادة 705 ق إج ج: "ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة". 2

³ الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "أقصر أجل" ولم يحدّد المدة بالضبط وهذا ما يؤخذ عليه إذ كان عليه أن يحدد الأجل الأقصى لنقل الشخص المعني، حتى لا يكون هناك تعدٍ على الحقوق خاصة المتعلقة بحرية الشخص المطلوب.

⁴ المادة 706 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

مؤقتا أثناء الإجراءات 1.

وقد يوافق الأجنبي مباشرة على تسليمه إلى الدولة الطالبة وفي هذه الحالة على المحكمة العليا أن تثبت هذا القرار وتحول نسخة منه في أسرع وقت عن طريق النيابة العامة إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات 2

أما إذا أصر الأجنبي على عدم التسليم، فتبدي المحكمة العليا رأياً معللاً حول طلب التسليم مع إلزامية إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام، إذا أصدرت المحكمة العليا رأيها بالتسليم فإنّه يوقع وزير العدل مرسوماً بالإذن بالتسليم، ويبلغ لحكومة الدولة طالبة التسليم دون أن تستلم الشخص نفسه، وعليها أن تستلمه خلال شهرين من تاريخ تبليغها بالمرسوم، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلمه فلا يجوز لها المطالبة به لمرة ثانية ولنفس السبب 3

ثانياً: إجراء الحجز التحفظي:

يتميز نظام تسليم المجرمين بالطابع الإجرائي ويمر تنفيذه بعدة إجراءات معينة، تأخذ وقتا من طرف الدولة الطالبة حتى تستطيع جمع الوثائق والمستندات لعملية التسليم أو من طرف الدولة المطلوب منها التسليم لتتمكن من دراسة الحالة بصورة موضوعية والفصل فيها، وحتى لا يخرج الموضوع عن السيطرة وحدوث تسريبات تمكن الشخص المطلوب من الفرار تلجأ الدول الأطراف المعنية بالتسليم إلى اتخاذ إجراءات سريعة مؤقتة لوضع اليد على الشخص المطلوب، وذلك بالقبض عليه وحبسه مؤقتا وذلك في إطار الحجز التحفظي أو الحبس المؤقت من طرف الجهات المكلفة 4.

[.] المادة 707من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر 1

[.] المادة 708 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر 2

 $^{^{3}}$ المادة 711 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر.

 $^{^4}$ تجدر الملاحظة أنّه ورد اختلاف في استعمال الكلمات التي تفيد معنى التوقيف في حالات الاستعجال، ففي التشريع الداخلي الجزائري استعمل لفظ القبض المؤقت في المادة 713 من ق إج ج، وهو المصطلح الذي أخذ أصلاً من المادة 123 طبقا للتعديل القانوني الذي جاء به القانون رقم 01-80 المؤرخ في 01/6/26 ج ر عدد 34 لسنة 2001 والذي عرفته كإجراء استثنائي في الفقرة الأولى منها خلفا للتسمية التي كانت من قبل بالحبس الاحتياطي وذلك تطبيقا

1- القواعد العامة لإجراء الحجز التحفظى:

تختلف إجراءات الحجز التحفظي من تشريع لآخر سواء من التسمية أو مدة الحجز أو غيرها من الإجراءات.والمشرع الجزائري نص على إجراء الحجز التحفظي، وإن كان يطلق عليه تسمية القبض المؤقت طبقا لما ورد في المادة 712 ق إج ج، حيث يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه وبالتالي إذا توفرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على طلب التسليم، ويخرج عن الأصل العام.

فيتم إرسال أمر القبض الدولي سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة والتي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات اللازمة إما الحكم رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر بالقبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل 2، ولا ترسل هذه المستندات مع هذا الطلب وإنما يجب الإشارة إليها فقط ويجب أن ترسل لاحقاً مع طلب التسليم.

وعلى الدولة الطالبة للتسليم عند إرسالها لطلب القبض الدولي أن تفصح عن نيتها في إرسال طلب التسليم، وأن ترسل بيانا للجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفياً لشروطه القانونية وتحاط الجهة الطالبة

للإصلاحات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في ظل ثقافة حقوق الإنسان ويرجع أساسه في قانون الإجراءات الجزائية إلى الاستناد إلى النصوص الدستورية والتشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، بينما في ظل نظام تسليم المجرمين وخاصة في إطار المعاهدات نجد أن هناك ألفاظا عديدة استعملت منها: التوقيف الاحتجازي، الحجز التحفظي، الحبس المؤقت، التوقيف، الوضع تحت التحفظ ... إلخ فيجب التوحيد في ذلك واختيار المصطلح الأنسب لغة وقانوناً.

¹ المادة 712 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر.

[.] المادة 702 الفقرة 10 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر.

دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها كما يمكن إرسال أمر بالقبض عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو مباشرة من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل الجزائرية 2.

فإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علماً بهذا القبض.

2- الأجهزة المساعدة على تنفيذ إجراء الحجز التحفظي:

بالنظر إلى الأهمية البالغة للتعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك من خلال طهور العديد من المنظمات العالمية التي تعتني بذلك وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار، أما على الصعيد العربي نجد المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، حيث كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمهمة البحث عن الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم.

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

تقوم منظمة الأنتربول 3 والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء بدور هام في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما تضعه المنظمة من أسس تستهدف من

 $^{^{1}}$ نص المشرع الجزائري على أنّه يمكن أن يتم إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى منها: المادة 08 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا، المرجع السابق.

المادة 09 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الموقعة في الجزائر في 2006/3/12 والمصادق عليها المرسوم الرئاسي رقم 70^{-17} المؤرخ في 2007/1/14 ج ر عدد 06 سنة 07^{-17}

 $^{^{3}}$ كلمة الأنتربول تعنى باللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبالمصطلح الفرنسى:

organisation internationale de police criminelle ومقرها الدائم في مدينة ليون الفرنسية وعقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا حضره 138 عضو ممثلا لـ 20 دولة تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، إلّا أن ظروف وتسويات الحرب العالمية الأولى أدت إلى توقف أعمال هذه المنظمة، وفي عام 1956 شهد الميلاد الحقيقي للأنتربول حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 177 دولة وتمثل أكبر منظمة شرطية على مستوى العالم، الموقع الرسمي للأنتربول، المرجع السابق.

ورائها سرعة الإجراءات وضبط المجرم الهارب، ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها في ملاحقة المجرمين الهاربين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراء التسليم قد تكون إجراءات مستعجلة.

ب- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية:

أنشأ هذا المكتب في كنف المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة طبقا للمادة 22 من الإتفاقية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 33 بتاريخ 10 أفريل 1961، وكان الغرض من إنشائه هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها ودعم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم بعيداً عن أي اختلاف ديني أو سياسي أو عنصري.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين:

بمجرد قبول التسليم للشخص المطلوب ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار وحتى عند تمام الإجراءات تنتج آثاراً قانونية وهذا ما سنتطرق له في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة:

هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية فتحمل كل دولة طرف التسليم مجموعة من الحقوق والالتزامات.

أولاً: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم:

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية وهي كالآتي:

79

¹ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، سوريا، 2001، ص 413.

-1 تسليم الشخص المطلوب: -1

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والإتفاق على طريقة التسليم، فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه²، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكنوا من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

وهذا الحكم أخذت به جميع الإتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم، فعلى سبيل المثال نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي والتسليم بين الجزائر والصين على أنه: "إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحيز، بعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال 15 يوماً بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فوراً عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة"3.

أما اِتفاقیة الجزائر وإیطالیا فقد حددت آجال التسلیم بأربعین یوماً ابتداء من تاریخ اخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ویمدد هذا الأجل لعشرین یوماً علی الأكثر بطلب مسبب من طرف الطالب م "3/7". أما الإتفاقیة الجزائریة اللیبیة فحددت مدة التسلیم بشهر ابتداء من التاریخ المحدد للتسلیم⁴ وأقصر مدة للتسلیم هی سبعة أیام ابتداء من الیوم المحدد للتسلیم⁵. وما یلاحظ علی هذه الإتفاقیات أنّها اختلفت فی تحدید مدة التسلیم، كما أنّها لم

 $^{^{-1}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

[.] المادة 711 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر $^{-2}$

⁻³ شبري فريدة، المرجع السابق، ص -3

 $^{^{4}}$ وهو نفس الحكم الذي أخذت به إتفاقية الجزائر مع كل من المغرب (م 41) وتونس (م 36)، وموريطانيا (م 41)، ومصر (م 33)، وفرنسا (م 23)، والإمارات العربية المتحدة (م 30).

 $^{^{-}}$ المادة 57 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا.

 1 تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كإتفاقية التسليم بين الجزائر وكوريا

وهناك من اختار التاريخ المحدد للتسليم كإتفاقية التسليم بين الجزائر وليبيا²، وفي اعتقادنا أن أحسن بداية لمهلة التسليم هي من التاريخ المحدد للتسليم.

ويترتب على عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة الإفراج عن الشخص المقرر تسليمه، وحرمانها من المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب 3 ، وهذا الحكم أجمعت عليه معظم إتفاقيات التسليم، يخير الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد، ويتفق على أجل آخر للتسليم 4 .

وفي حالة إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طُلب منها، يُعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال الوثائق⁵.

2- تسليم الأشياء المضبوطة:

يعتبر تسليم الأشياء المضبوطة إجراء تبعي إلى جانب تسليم الشخص المطلوب، وله أهمية كبيرة سواء كأدلة إثبات أو عائدات مالية متحصل عليها من الجريمة، وحتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير أو حقوق الأطراف.

ففي حالة ما إذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلاً لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعدة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي،

 $^{^{-1}}$ المادة 13 من إتفاقية تسليم المجرمين بين كوريا والجزائر $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المادة 40 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

[.] المادة 711 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ المادة 56 من إتفاقية تسليم المجرمين بين البرتغال والجزائر .

 $^{^{5}}$ المادة 8 -14 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 2004-01-000، والمصادق عليها في 2007-10-200، ج ر عدد 68 لسنة 2007.

وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق¹.

وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن أيضاً للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتاً إذا ارتأى ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك، عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها من أجل نفس السبب ملتزماً بإعادتها متى أمكن ذلك.

3- مصاریف التسلیم:

يقصد بها مصاريف أو نفقات تدفع لنقل الشخص المطلوب والأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وأحياناً أخرى تكون المصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب³.

وتطرق لها المشرع الجزائري في بنود الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقاً من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة، ويعد واجباً دولياً يتعين التضامن والتعاون من أجله، غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم دولة الجزائر فإنّه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم⁵.

[.] المادة 720 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر -1

 $^{^{-2}}$ المادة 09 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا، والمادة 15 من الفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال.

 $^{^{-3}}$ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص $^{-3}$

[.] المادة 719 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر $^{-5}$

ثانياً: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم:

1- استقبال الشخص المسلم:

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر، وعند التسليم تقوم السلطات المختصة في الدولة الطالبة للتسليم باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها، أما إذا سلم من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب، وبجب أن يحاط هذا الشخص المسلم بجميع حقوقه 1.

لكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتوسطتهم دولة أو أكثر، مما يقضي لتنفيذ التسليم العبور على إقليم هذه الدول فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هذه الدول؟

أجابت المادة 54 من إتفاقية الرياض العربية ² على هذا التساؤل، حيث توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى، عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

- الهبوط على إقليم الدولة بدون سابق موعد.
 - الهبوط على إقليم الدولة مع سابق موعد.

بالنسبة للجزائر قد نصت جميع الإتفاقيات التي أبرمتها مع دول أخرى والمتعلقة بتسليم المجرمين على مسألة العبور ومنها مثلاً إتفاقية الجزائر مع مصر (م 38)، وفرنسا (م 28). إلا أنه يعاب على الشروط التي يجب أن تطبق في حالة العبور بأنها تسبب تعطيل عمليات

⁻¹ شبري فريدة، المرجع السابق، ص -1

² المادة 54 من إتفاقية الرباض العربية المتحدة للتعاون القضائي، المرجع السابق.

التسليم من ناحية الوقت، وتضاعف المصاريف من ناحية التكاليف 1 .

2- احترام مبدأ خصوصية التسليم:

ومؤدى هذه القاعدة أنّه لا يجوز إطلاقا وفي أي حال من الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم وهذا المبدأ مقرر دولياً ومفاد هذا المبدأ أن الدولة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلّا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو تنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق إج ج.

وبالنسبة للإتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن أغلبها وإن لم نقل جميعها تضمنت مبدأ خصوصية التسليم ومنها الإتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا على أنّه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضورياً ولا توقيفه تنفيذ العقوبة محكوم بها من مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم 2.

وهذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في طلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة على الوقائع التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها، فالخروج عن هذا العقد يشكل مساساً بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم 3.

3- إعادة التسليم:

إعادة التسليم هو تصرف صادر من الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب، وتقوم بمقتضى هذا التصرف بتسليم نفس الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه 4.

والسؤال المطروح: هل موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة واجبة لإعادة التسليم أم لا؟

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من

 $^{^{1}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 1

² المادة 26 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.

³ المادة 719 الأمر رقم 66–155 سابق الذكر.

 $^{^{4}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 38

الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإنّ الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلّا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، ومع ذلك فإنّ هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال 30 يوماً من تاريخ إخلاء سبيله.

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم، إلّا بعد إصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة، ويعود ذلك إلى كون سيادتها ما زالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها غير أن هذه السيادة ليست دائمة، وشرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب يسقط إذا أفرج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال 30 يوماً 1.

الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين:

أولاً: إجراءات البطلان:

نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت آثار التسليم في المادة 714 من ق إج ج حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

1- حالة التسليم من أجل المحاكمة:

الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم 2

2- حالة التسليم من أجل تنفيذ العقوبة:

الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم 3.

2 المادة 714 الفقرة 02، الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

 $^{^{1}}$ لحمر فافة، المرجع السابق، ص 1

³ المادة 714 الفقرة 03، الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

وفي كلتا الحالتين لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلّا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علماً في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محام له.

ثانياً: سبب البطلان:

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر شروط شكلية وشروط موضوعية، فعلى سبيل المثال فإنّه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب، وأيضاً إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين.

فهنا يمكن طلب بطلان التسليم ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، بحيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم 1.

ثالثاً: نتيجة البطلان:

يترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم، وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به، بمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عنه وإنّما يعاد إليها، كما أنّه في حالة ما إذا كان التسليم مؤقتاً، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، ففي هذه الحالة نتيجة البطلان لا تكون الإفراج عن الشخص المسلم وإنّما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقاً لشرط التسليم المؤقت 2.

كما أنّه في حالة بطلان التسليم لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب

[.] المادة 716 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر 1

 $^{^{2}}$ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 2

نفس الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلّا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية الجزائرية خلال ثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه 1، وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنّه يجوز أن يقبض عليه ويتابع ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضاً عن أفعال سابقة للتسليم، خلال 30 يوماً التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم للأراضي الجزائرية، فإنّه في هذه المدة يكون خاضعاً للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت تسليمه.


كما أنّه إذا كان هناك عائق أو مانع لم يسمح للشخص بمغادرة البلاد خلال المدة المحددة كتعرضه لحادث أو مرض مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن أيضاً القبض عليه ومتابعته على الأفعال التي بررت تسليمه، وهذا طبقاً للمادة 717 من ق إج ج 2 .

. المادة 716 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر 1

² من خلال دراستنا للمادة 717من من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر .نرى بأن على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها، بحيث يجد ربه الأخذ بالحسبان وقوع مانع أو عائق يمنع الشخص من مغادرة البلاد خلال المدة المحددة، بحيث عليه أن يمنع القبض عليه بسبب ما أصابه وبالمقابل يمنحه وقتا إضافيا لمغادرة البلاد.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال الدراسة في هذا الفصل الذي يتمحور موضوعه حول القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، حيث تستلزم عملية تسليم المجرمين شروطا إجرائية وشروطا موضوعية لا بد من توفرها، والتي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط أيضا متعلقة بالجريمة التي وحدتها كل منهما في شروط الجنسية ووضعية الشخص المطلوب تسليمه وشرط ازدواج التجريم وشرط خطورة وجسامة الجريمة وحالات التسليم التي لا يجوز فيها التسليم. كما بين المشرع الجزائري الآثار الواقعة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه، والآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.



الخاتمة

وفي الختام نقول ان نظام تسليم المجرمين هو احد صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، اذ يكفل عدم افلات المجرم من العقاب اذا التجأ الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة, وهذا بهدف حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام.

ورأينا من خلال هذا البحث ان الاساس الذي يستمد منه التسليم مشروعيته هو الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وقانون الاجراءات لتسليم المجرمين لكى تتسم هاته العملية بالمشروعية.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- 1) يعتبر نظام تسليم المجرمين من اهم المواضيع التي تستازم العناية في اطار العلاقات الدولية كونه نظام ذو طابع دولي وارتباط كل من القواعد الموضوعية بالقواعد الاجرائية .
 - 2) الغرض من نظام تسليم المجرمين هو حماية المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وذلك بمتابعة المجرم ومعاقبته من خلال تسليمهم, غير أنه لا يتعارض في اي حال من الاحوال مع واجب الدولة في حماية رعاياها وحق اللجوء الممنوح للاجانب الذين يلجئون اليها.
 - 3) كما توصلنا أيضا أن التعاون الدولي لمكافحة الاجرام يتمثل أما في صورة اتفاقيات قضائية ثنائية كانت او متعددة الاطراف او في مختلف أوجه التعاون الدولية الاخرى.
 - 4) أن نظام تسليم المجرمين هناك من يراه ذو طبيعة سيادية وهناك من يراه انه ذو طبيعة قضائية , أما الجزائر فتأخذ بالنظام المزدوج للتسليم .
 - 5) حرص بعض الدول سواء سواء في تشريعها الوطني أو في اتفاقياتها على استثناء طوائف معينة من الجرائم واستثناء بعض من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية.
- 6) توصلنا كذلك الى أن الصيغ المستعملة في مجال تسليم المجرمين لا ترقى الى صفة الالزام للدول المطلوب منها التسليم, فعبارات مثلا (جواز, خيار, امكانية التسليم) تفيد بأن للدول مطلق الحرية في التسليم من عدمه.
- 7) عند دراستنا لشروط نظام تسليم المجرمين أتضح أنه هناك علاقة كبيرة بين كل من الشروط الموضوعية والشروط الاجرائية وعلاقة مكملة حتى نستطيع أن نقول أن الجزائر قد تكون دولة او دولة مطلوب منها التسليم .

- 8) أتبع المشرع الجزائري نفس المنهج المتبع دوليا ولم يتخذ وجهة نظر مغايرة.
- وأيضا ينظر المشرع الجزائري لنظام تسليم المجرمين وأحكامه بصورة كبيرة بما يخدم سيادتها و ما يخدم سياستها الجنائية.

وفضلا عن النتائج المتوصل إليها ارتأينا ان ندعمها بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- 1) ضرورة تسليم المجرمين (مرتكبي الجرائم الدولية)أينما تواجدوا.
 - 2) ضرورة النظر بجدية في تقبل الدول لاتفاقيات التسليم .
- 3) وجوب تفسير النصوص والصياغات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين لصالح المتهم .
- 4) إلزام ترتيب عملية التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم حسب جسامة وخطورة الجريمة.
- 5) يجب مراعاة المشرع الجزائري و إعادة النظر في المواد المنظمة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مثلا المادة 713 من ق ا ج ج وذلك بتحديد المصطلحات التي تحدد اجراء التوقيف للاستعجال ،وكذلك المادة 717 والتي يجدر اعادة النظر فيها من حيث الالفاظ.
 - ضرورة إنشاء قانون متخصص في تسليم المجرمين كما هو معمول به في التشريعات الأوروبية ، ضمانا لتسليم المجرمين أينما تواجدوا.
- 7) ضرورة توحيد نظرة الدول فيما يخص الطبيعة القانونية للتسليم حتى لا تتأخر عملية التسليم .
 - 8) من المفترض أن استثناء الجرائم السياسية لا يشكل عقبة أمام نظام تسليم المجرمين وذلك لاشتراكهم في الجريمة المنظمة عبر الوطن.
 - 9) نقترح اسناد أو عرض الفصل في قضايا التسليم على هيئة غرفة الاتهام للنظر والتحقيق والفصل في الموضوع وهذا بهدف احترام مبدأ التقاضي.
- (10) رغم ماتطرقنا له من عناصر في هذا الموضوع الا أن بحث تسليم المجرمين يبقى مجالا واسعا جدا للدراسة فيه وذلك لما يحتويه من اشكالات مهمة والتي يستلزم البحث فيها خصوصا في الوقت الراهن مع تطور الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

ا- المصادر:

أولا: الدستور

1. دستور 2020الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020 المعدل والمتمم.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

- 1. اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 المصادق عليها بالمرسوم رقم 63 116 المؤرخ في 17 أفريل 1963 الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1963.
- 2. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليع المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 2 أوت 1964 المصادق عليها بالأمر رقم 65 194 المؤرخ في 29 جوبلية 1965 الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 1965.
 - 6. إتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مصر الموقعة بالجزائر في 29 فبرابر 1964 ، المصادق عليها بالأمر دفع 65–195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1966.
- 4. الاتفاقية المتعلقة تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية من بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 08 جوان 097 المصادق عليها بموجب الأمر رفع 097 المؤرخ في 197 الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1970.
- 5. اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية الموقع عليها في 12 جوان 1970 والمصادق عليها في 08 أكتوبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1970.
- 6. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقع 260 (أ) الصادر في 1-12-1 1948 ،

- وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 في 1973/09/20.
 - 7. اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952 الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 11/07/ 1973 والتي مازالت لم تصادق عليها بعد
 - 8. اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانون بين الجزائر
 ومالي الموقع عليها ببماكوفي 28 جانفي 1983 المصادق عليها بالأمر 83 –
 399 المؤرخ في 18 جوان 1983 الجريدة الرسمية عدد26 لسنة 1983.
 - و. اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيابي بتاريخ 12 افريل 1984 المصادق عليها بالمرسوم رقم 85 77 المؤرخ في نيابي بتاريخ 1985 الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 1985.
 - 10. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إعتمدها مجلس العدل وداخلية العرب في الجتماعها المشترك، يوم 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7-5-599 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/12/7
 - -09-15 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن المؤرخة في -09-15 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم -09-02 المؤرخ في -09-02-02 ، ج ر عدد -09-02 معد -09-02
 - 12. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الباكستان، الجريدة الرسمية رقم 27 الموقع عليها في 25 مارس 2003 المصادق عليها في 19 أفريل 2004.
- 13. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر المملكة المتحدة لبريطانيا ، الموقعة بلندن في 2006/06/11 المؤرخ في في 2006/12/11 المربعة عدد 81 لسنة 2006.
- 14. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 24 جانفي 2004 والمصادق عليها في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2007 .

- 15. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الموقعة في الجزائر في 03/12 / 10 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 17/07 المؤرخ في 14 /11/ 2007 الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 2007.
 - 16. اتفاقية تتعلق تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقع عليها في 12 ديسمبر 2006 ، المصادق عليها في 20/8/03/09 الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2008.
- 17. اتفاقية تتعلق تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الجريدة الرسمية عدد 59 المصادق عليها في 2009/10/29.

ثالثا: الأوامر

- 1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3. الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
 - 4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

.5

رابعا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيغري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

اا- المراجع

اولا: الكتب باللغة العربية:

- 1. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .1992
 - 2. أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، مطبعة الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، .2002
 - 3. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، د ط ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2006.
 - 4. أسامة حسين محي الدين ،جرائم الإرهاب على المستوي الدولي والمحلي ،"دراسة تحليلية "،الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009
- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2013.
 - 6. بغدادي الجلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في التعاون القضائي الدولي في المجال الجبائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم، لبنان، 1995
- 7. سامي جاد عبد الرحمان واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2003
 - 8. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصربة اللبنانية، سنة 1998.
 - 9. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
 - 10. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000
 - 11. طاهري حسن، الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005
 - 12. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991

- 13. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 14. عبد الله سليمان, المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992
 - 15. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة ، منشورات جامعة دمشق، ، سوريا، 2001
 - 16. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، الطبعة السابعة، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2001
 - 17. محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون طبعة، مطبعة كوستاتسوماس، مصر
 - 18. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007
- 19. محمد عبيد، الأطر القانوني لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، دون طبعة، المعهد المصري للدراسات، 2019.
 - 20. هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
 - ااا- الرسائل الجامعية:
 - 1. بن زحاف فيصل ،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة وهران، الجزائر ،2012/2011.
- 2. محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراء دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- و. بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون
 الدولي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون،
 الجزائر، سنة 2014

- 4. بودوح ماجدة شهيناز ، التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017.
 - 5. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
- 6. خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008.
 - 7. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2007–2008.
- 8. عويض بن محمد هدال، أحكام المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية،1995.
- 9. لحمر فآفة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014/2013.
- 10. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012–2013.
 - IV المجلات والمقالات العلمية
 - 1. بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، الجزائر، 2004
 - 2. دربال مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04-العدد1، جامعة الجزائر 1ن 2019.

- 3. عبد القادر البقيرات، المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 01-العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.
- 4. العميد محمد زيد، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13_العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة 5. فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، دار هومة، الجزائر، 2017
- 6. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02-صادرة عن جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية -بجاية، الجزائر، سنة 2011.
 -V المواقع:
- 1. الموقع الرسمي لوزارة العدل syhth.coopary الموقع الرسمي لوزارة العدل 14:39. الموقع الرسمي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/1 على الساعة 14:39.
 - 2. الموقع الرسمي للأنتربول: www.interpol/int/Pul تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/4/5 على الساعة: 20:47.
 - VI المراجع الأجنبية:
 - Anne-Marie la roser dictionnaire de droit .1 international pénal. Graduate Institute publicatication .Genève. 1998

و المحتويات

الصفحة	العنـــوان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
06	الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين.
07	المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين
07	المطلب الاول: مفهوم تسليم المجرمين
07	الفرع الأول: تعريف التسليم المجرمين:
11	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.
13	الفرع الثالث: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.
16	الفرع الرابع: مبررات تسليم المجرمين، نطاقه ومبادئه.
22	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.
22	الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام التسليم.
24	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم.
25	الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم.
26	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزأئري من الطبيعة القانونية
29	المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين.
29	المطلب الأول: المصادر الأصلية.
29	الفرع الأول: التشريع الوطني.
31	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية.
40	المطلب الثاني: المصادر التكميلية.
40	الفرع الأول: العرف الدولي.
41	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل.
45	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.
47	المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين
47	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام تسليم الجرمين
47	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب
54	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة
60	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين
60	الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج
62	الفرع الثاني: شرط خطورة الجريمة
65	الفرع الثالث: شرط عدم تقادم الدعوى أو العقوبة
67	المبحث الثاني: إجراءات وآثار نظام التسليم في التشريع الجزائري

67	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين
67	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم
71	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم
79	المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين
79	الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة
85	الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين
88	خلاصة الفصل الثاني
89	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
98	فهرس المحتوبات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تسليم المجرمين آلية قانونية تلتزم بموجبه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى الدولة الطالبة للتسليم وذلك من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبته.

ففي هذا الصدد أبرمت العديد من الإتفاقيات بين الدول سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وذلك للحفاظ على سيرورة الإجراءات حيث كانت الجزائر من بين هاته الدول التي نصت على أحكامها وإجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 694 إلى المادة 720، حيث تطرق لها وعالجها بكب مراحلها سواء كانت دولة مطلوب منها التسليم أو دولة طالبة التسليم واتخاذ الشروط الواجب اتباعها.

Résumé :

L'extradition des criminels est un mécanisme juridique par lequel l'État requis est tenu d'extrader une personne présente sur son territoire vers l'État requérant afin de la juger ou d'exécuter sa peine.

A cet égard, de nombreux accords ont été conclus entre les pays, qu'ils soient bilatéraux ou multilatéraux, et ce, afin d'assurer continuité des procédures, et l'Algérie compte parmi ces pays et a stipulé ses dispositions et procédures dans le Code de procédure pénale algérien de l'article 694 à l'article 720, dans lesquelles l'extradition a été abordée et traitée dans toutes ses étapes, qu'il s'agisse du pays requis d'extrader ou du pays requérant l'extradition ainsi que les conditions à respecter pour son application